



اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض

الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب {عليه السلام}

شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة {در النجف}

فكانها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات

بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي

رواية إنَّها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن

الإمام الصادق {عليه السلام} قال: قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع

المؤمنين؟ قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبیت ماله ومقسم غنائم

المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُصَدَّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدراسَاتِ فِي دِيوانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٣) السنة الثانية
جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
المجلد الخامس

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الزَّكَاةُ الْبَيْضَاءُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ بِحُكْمَةٍ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

علاء عبد الحسين جواد القسام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبد الله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

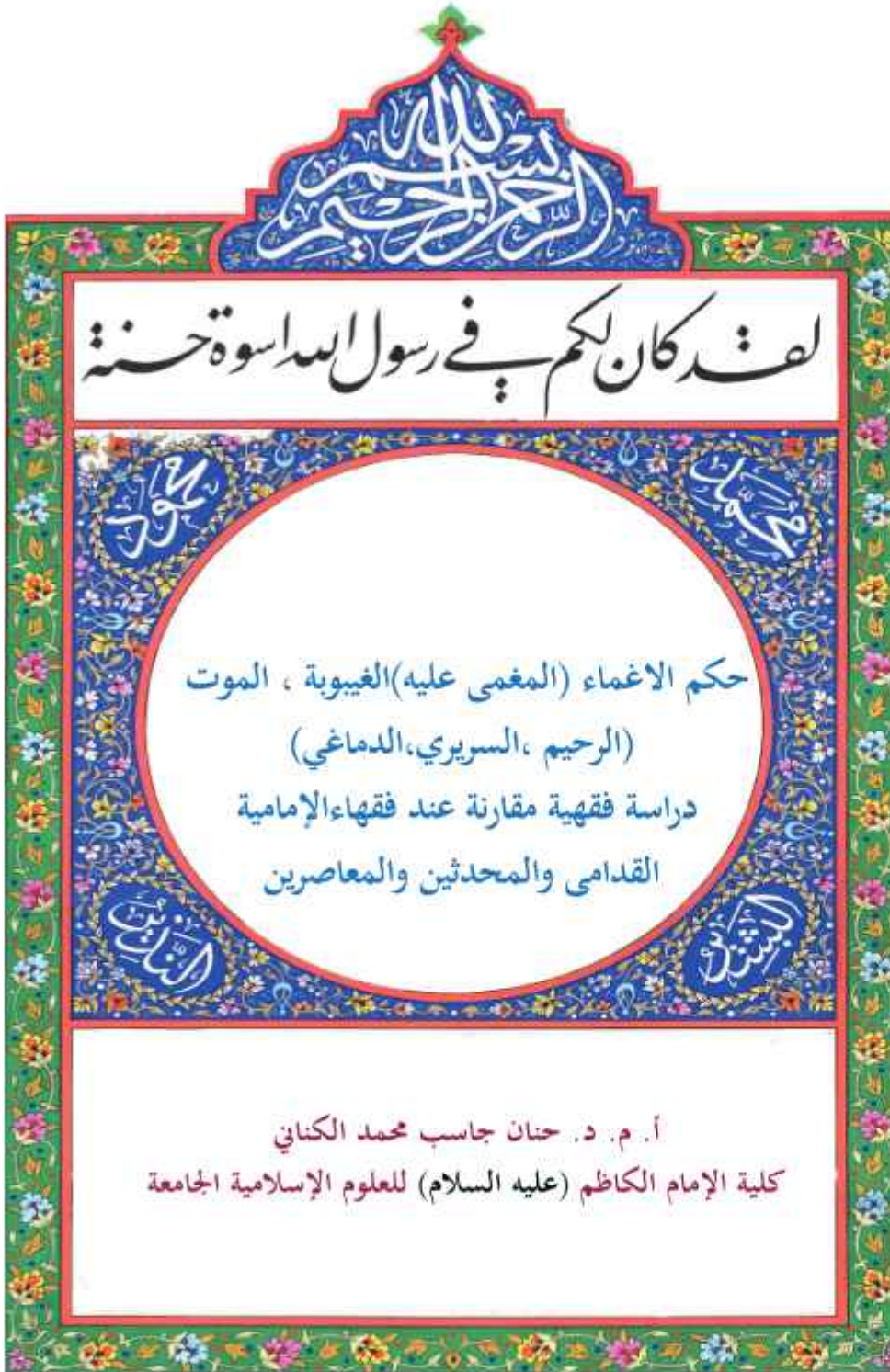
..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية.
ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى، فبحجم (١٤).
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الهوامش الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١).
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط.

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصَدُّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ

محتوى العدد الثالث (١٣) المجلد الخامس

ص	عنوان البحث	اسم الباحث	ت
٨	التسامح والعصب في فكر فرح أنطون قراءة في رواية الدين والعلم والمال	أ.م.د. أحمد عبد خضير	١
٢٢	حكم الاغماء (المغمى عليه) الغيبوبة ، الموت (الرحيم ، السريري، الدماغي) دراسة فقهية مقارنة عند فقهاء الإمامية القدامى والمحدثين والمعاصرين	أ. م. د. حنان جاسب محمد	٢
٤٨	الدلالة المركزية والدلالة الهامشية وأثرهما في تحليل معاني الألفاظ في كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)	م.د. نؤاس محمد علي عبد عون	٣
٦٦	الجملة العربية مفهوماً وتقسيمها عند القدماء والمحدثين	م.د. مشرق هاني محسن	٤
٧٦	التفكير السياسي لدى المواطن العراقي	م.د. عباس حنون مهنا الاسدي	٥
٩٦	مسرح الطفل وتنمية القدرات الادراكية عبر منظور نظريات التعلم	م.د. يوسف هاشم عباس	٦
١١٠	فضائل النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في كتاب البيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي	م.د. زمن قاسم جليب	٧
١٢٠	دور أعمال التدقيق الداخلي في تحقيق جوده التقارير المالية	ستار جبار فرحان سمير حسين حافظ الدكتور محسن تنائي	٨
١٣٦	أسس الرقابة السياسية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والسوري والإيراني	طاهر ماهر العزاوي الدكتور أحمد ديلملي	٩
١٥٦	البنية الدلالية لقصة الصاهل والشاحج لأبي العلاء المعري، قراءة وفق منظور فلاديمير بروب	م. د. أحمد حاتم حامد سعود	١٠
١٧٤	Translating Arabic prepositions into German based on selected Qur'anic verses	M. Anwar Shoker Harnood	١١
١٩٠	خصائص اداء الممثل الاغريقي عند ارسطو وتطبيقاته على العروض المسرحية المعاصرة مسرحية (اوديب ملكاً)	م. م. وسام حميد حسن	١٢
٢٠٤	أثر استراتيجية ترشيح الافكار في تحصيل مادة الرياضيات لدى طالبات الصف الثاني متوسط	م.م. غفران جاسم عباس	١٣
٢١٤	الأبينية الفعلية ودلالاتها في آيات لفظة الرضوان	م.م. زينة قاسم جواد	١٤
٢٣٢	فاعلية استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الناجح في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة التاريخ	م. م. هيب عدنان رشيد	١٥
٢٤٨	المعالجة الاعلامية للحوادث المرورية في العراق في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية	م. علياء صباح جاسم	١٦



المستخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين....
ان موضوع حكم الاغماء (المغى عليه) ، الغيبوبة ، الموت (الرحيم ، السريري، الدماغي) دراسة فقهية مقارنة عند فقهاء الإمامية القدامى والحديثين والمعاصرين) من المواضيع الفقهية المهمة المعاصرة والمستحدثة في وقتنا الحاضر ، لما له من أهمية كبيرة، لكثرة الحالات في وقتنا الحاضر خصوصاً هذه الأيام ، لما نشاهده من حالات حول هذه الحالات المرضية ، وما يعانيه الاهل عند تعرض احد الافراد لهذه الامراض ، وما حكمها الشرعي التكليفي عند الفقهاء ، فبينت حكم فقهاء الامامية في هذه المسائل ، فكانت الفتاوى بين فقهاءنا القدامى والحديثين والمعاصرين من حيث الحكم على المسائل بالجواز او عدمه او التحريم ، فلذلك قسمت البحث الى العنوان وبعدها المستخلص ومن ثم ترجمة باللغة الإنكليزية للعنوان والمستخلص . ومقدمة والى ثلاثة مباحث الاغماء ، المغى عليه ، الغيبوبة ، الموت ، الرحيم ، السريري ، الدماغي ، وكل مبحث مقسم الى مطلبين ، والخاتمة اهم النتائج والتوصيات ، ومن ثم قائمة الموامش ، والمصادر والمراجع ، فاشتمل المبحث الأول : الاغماء (المغى عليه) وارااء فقهاء الامامية القدامى والحديثين والمعاصرين ، على مطلبين ، المطلب الأول : الاغماء في اللغة والاصطلاح ، والادلة على مشروعيتها ، والمطلب الثاني : الاغماء (المغى عليه) وارااء فقهاء الامامية القدامى والحديثين والمعاصرين ، والمبحث الثاني : الغيبوبة وارااء فقهاء الامامية الحديثين والمعاصرين ، وشمل على مطلبين ، المطلب الأول : الغيبوبة في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثاني : الغيبوبة وارااء فقهاء الامامية الحديثين والمعاصرين ، و اما المبحث الثالث فاشتمل على : الموت (الرحيم ، السريري، الدماغي) وارااء فقهاء الامامية الحديثين والمعاصرين ، ويشمل مطلبين كذلك ، المطلب الأول : تعاريف المصطلحات في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيانها اصطلاحاً كمركب مكون من كلمتين ، والمطلب الثاني : اراء فقهاء الامامية الحديثين والمعاصرين في الموت (الرحيم ، السريري ، الدماغي) وحكمه . ومن ثم الخاتمة واهم النتائج والتوصيات ، ومن ثم قائمة الموامش ، والمصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية: الاغماء، الغيبوبة، الموت، الرحيم، السريري، الدماغي

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the seal of the Prophets and Messengers, Muhammad, and his pure and good family.

The subject of The ruling on fainting ,coma ,and clinical euthanasia of the brain : a comparative jurisprudential study among ancient , modern , and contemporary Imami jurists one of the important contemporary emerging jurisprudential topics in our present time ,due to its great importance due to the large number of cases in our present time , especially these days , due to what we see of cases regarding these medical conditions and what the family suffers when one of the individuals is exposed to these diseases and what is its legal ruling according to the jurists , lexplained the ruling of the ancient , moder and contemporary Imami jurists in terms of permissibility impermissibility or prohiotion , the research was divided into a summary and a translation of the summary , then three sections : the first sec-

tion is the unconscious and the opinions of the anciet , modern and contemporary Imami jurists the second is the coma and the opinions of the moder and contemporary Imami jurists . the third section is the clinical cerebral euthanasia and the opinions of the modern and contemporary Imami juists , then the conclusion and the list of footnotes and sources .

Keywords : Fainting, coma , death, the merciful, clinical, ce, ebral

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين....
ان موضوع (حكم الاغماء (المغمى عليه)، الغيبوبة، الموت (الرحيم، السريري، الدماغى) دراسة فقهية مقارنة عند فقهاء الإمامية القدامى، والمحدثين، والمعاصرين) من المواضيع الفقهية المهمة المعاصرة والمستحدثة في وقتنا الحاضر ، لما له من أهمية كبيرة، لكثرة الحالات في وقتنا الحاضر خصوصاً هذه الأيام ، لما نشاهده من حالات حول هذه الحالات المرضية ، وما يعانيه الأهل عند تعرض احد الافراد لهذه الامراض ، اما حدوث اغماء او غيبوبة او موت الدماغ ، فاحييت ان ابين حكمها الشرعي عند الفقهاء، فبينت حكم فقهاء الامامية في هذه المسائل ، فكانت الفتاوي بين فقهاؤنا القدامى والمحدثين والمعاصرين من حيث الحكم على المسائل بالجواز او عدمه او التحريم ، فالاغماء مراحل قليلة فهو اغماء الدماغ بحيث يكون نشاطه اقل من مستواه الطبيعي ، نتيجة لبعض الامراض كالقلب السكر الضغط ويعدا يرجع لطبيعته المعتادة الحالة الطبيعية، واما الغيبوبة هي بقاء نشاط الدماغ ايضاً ، والاجهزة لديه فعالة ففي بعض الأحيان يرجع لوضعه الطبيعي بعد اشهر او سنوات ، وفي بعض الأحيان تتطور الغيبوبة فتؤدي به الى غيبوبة الدماغ أي موت الدماغ ، والاجهزة فعالة ونشطة ، فهنا لابد من معرفة حكم الفقهاء في هذه المسائل وما ابدوه من اراء فقهية وادلة شرعية حولها فقد بينته في ثنايا البحث . ذكرت اراء الفقهاء القدامى أي القرون الأولى ، ومن ثم المحدثين وهم الذين كانت وفاتهم في هذا القرن ، والمعاصرون وهم فقهاؤنا وعلمائنا الاحياء حفظهم الله لخدمة الدين الإسلامي والمذهب . فلذلك اشتمل البحث على العنوان ومستخلص البحث ، ومن ثم ترجمة باللغة الإنكليزية للعنوان والمستخلص . ومقدمة الى ثلاثة مباحث الاغماء (المغمى عليه)، الغيبوبة ، الموت (الرحيم ، السريري، الدماغى) وكل مبحث مقسم الى مطلبين ، والخاتمة واهم النتائج والتوصيات، ومن ثم قائمة الموامش، والمصادر والمراجع ، فاشتمل المبحث الأول : الاغماء (المغمى عليه) واء فقهاء الامامية القدامى والمحدثين والمعاصرين ، على مطلبين ، المطلب الأول : الاغماء في اللغة والاصطلاح، والادلة على مشروعيتها ، والمطلب الثاني : الاغماء (المغمى عليه) واء فقهاء الامامية القدامى والمحدثين والمعاصرين، والمبحث الثاني : الغيبوبة واء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين ، وشمل على مطلبين ، المطلب الأول : الغيبوبة في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثاني : الغيبوبة واء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين، و المبحث الثالث : الموت (الرحيم ، السريري، الدماغى) واء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين، ويشمل مطلبين كذلك، المطلب الأول : تعاريف المصطلحات في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيانها اصطلاحاً كمركب ، والمطلب الثاني : اراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في الموت (الرحيم ، السريري، الدماغى) وحكمه ، ومن ثم الخاتمة واهم النتائج والتوصيات، ومن ثم قائمة الموامش، والمصادر والمراجع ، ومن ثم ترجمة باللغة الإنكليزية للعنوان والمخلص .

المبحث الأول : الاغماء (المغمى عليه) واء فقهاء الامامية القدامى والمحدثين والمعاصرين

سنتناول في هذا المبحث ما المقصود من الاغماء في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان مشروعيتها ، وذكر الأدلة عليه من القرآن الكريم ، والسنة النبوية سنة محمد وآله الطيبين الطاهرين، ومن ثم بيان اراء فقهاء الامامية

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

القُدَامِي والمُحَدِّثِينَ والمعاصِرِينَ فِي الاغْمَاءِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَمَا يَخْصُهُ مِنْ أَحْكَامٍ تَكْلِيفِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

المطلب الأول : الاغماء في اللغة والاصطلاح ، والأدلة على مشروعيتها

فِي هَذَا الْمَطْلَبِ سَنَبَيِّنُ الاغْمَاءَ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَبَعْدَهَا نَبَيِّنُ الْأَدْلَةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
أَوَّلًا : الاغْمَاءُ فِي اللُّغَةِ : (هُوَ فَقْدَانُ الْوَعْيِ وَسُقُوطُ الشَّخْصِ) (١)، وَفَقْدَانُ الْإِدْرَاكِ اَيْضًا ، وَعُرِفَ اَيْضًا :
هُوَ فَقْدَانُ الْوَعْيِ وَالْإِدْرَاكِ وَيُسَمَّى الشَّخْصُ الَّذِي حَدَثَ لَهُ الْاِغْمَاءُ ب (المغمى عليه) ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ :
هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي حَدَثَ لَهُ اِغْمَاءٌ وَسَبَبُ الْاِغْمَاءِ فَقْدُ الْوَعْيِ وَالْإِدْرَاكِ (٢). أَيِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَكُونُ بِسَبَبِ
أَمْرَاضٍ تُؤَدِّي بِالشَّخْصِ إِلَى الْاِغْمَاءِ .

ثَانِيًا : الاغْمَاءُ فِي الْاِصْطِلَاحِ : هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَكُونُ مَبْنِيَّةً غَيْرَ طَبِيعِيَّةٍ فِي الْبَدَنِ ، مُوجِبَةً لِلذَّاتِ ، آفَةٌ بِالْعَقْلِ
(٣)، وَعُرِفَ اَيْضًا : الْغَشْيُ هُوَ الْاِغْمَاءُ وَقِيلَ الْاِغْمَاءُ هُوَ امْتِلَاءُ بَطْنِ الدِّمَاغِ مِنْ بَلْغَمٍ بَارِدٍ وَقِيلَ هُوَ سَهْوُ
يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مَعَ فُتُورِ الْأَعْضَاءِ لَعَلَّة (٤). وَعُرِفَ كَذَلِكَ : الْاِغْمَاءُ مِنَ الْغَشْيِ وَهُوَ النَّعْبُ الَّذِي يَعْطِلُ
الْقُوَى الْمُخَرَّجَةَ ، وَالْإِزْدَادُ الْحَسَّاسَةَ لِضَعْفِ الْقَلْبِ أَوْ بِسَبَبِ وَجَعٍ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ جُوعٍ مُفْرَطٍ ، أَوْ هَيْبُوطٍ حَادٍ
بِالسُّكْرِ أَوْ الضَّغْطِ (٥). الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَعْنِي (المغمى عليه)، وَهَذِهِ التَّسْمِيَّاتُ أَصْلُهَا مِنْ مُصْطَلَحِ الْاِغْمَاءِ .
ثَالِثًا : الْأَدْلَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاِغْمَاءِ (المغمى عليه) :

١- القرآن الكريم

لَمْ تَرُدِّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِالتَّحْدِيدِ الْاِغْمَاءِ ، الْغَيْبِيَّةِ ، الْمَوْتِ الرَّحِيمِ ، السَّرِيرِيِّ ، الدِّمَاغِيِّ ، وَأَمَّا
اِشْتَمَلَتْ بَعْضُ الْآيَاتِ عَلَى مَشْتَقَاتِهَا مِثْلًا الْاِغْمَاءِ (المغمى عليه)، وَرَدَّتْ كَلِمَةُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ عَلَى وَزْنِهَا وَمَعْنَاهَا
، أَيِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَاَيْضًا مِنْ الْاِغْمَاءِ كَلِمَاتُ الْغَشْيَةِ ، الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، غَشِيَ فَجَمِعَ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ الْمَغْمَى عَلَيْهِ
، لِأَنَّ الْمَغْمَى عَلَيْهِ بِاللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَهَذَا مَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ اللَّغَوِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى الْاِغْمَاءِ هُوَ الشَّخْصُ
الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، أَوِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، غَشِيَ عَلَيْهِ أَيِ اِغْمَى عَلَيْهِ فَجَمِعَ مَعْنَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ النَّوْمُ
الْغَيْرُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَحْدُثُ لِلشَّخْصِ لَا ارَادِيًّا ، وَفَقًّا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ عَدَّةٍ ، كَمَا بَيَّنَّاهَا مِنْ خِلَالِ
التَّعَارِيفِ اللَّغَوِيَّةِ ، وَأَمَّا كَلِمَةُ الْغَيْبِيَّةِ وَالْمَوْتِ السَّرِيرِيِّ فَلَمْ تَرُدِّ كَلِمَةً فِي الْقُرْآنِ حَوْلَهَا ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ
الْآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْاِغْمَاءِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ الْغَشْيَةِ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْغَيْبِيَّةِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْغَيْبِيَّةِ
هُوَ الْاِغْمَاءُ الَّذِي يَحْدُثُ لِلشَّخْصِ ، وَهَذَا الْاِغْمَاءُ تَطْوِيلُ مَدَّتِهِ ، وَتَحْصُلُ لِلشَّخْصِ مَضَاعِفَاتٌ تُؤَدِّي بِهَ إِلَى
مَرَحَلَةِ الْغَيْبِيَّةِ ، وَمِنْ خِلَالِ الْغَيْبِيَّةِ تُؤَدِّي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى تَطَوُّرِ الْحَالَةِ فَيَدْخُلُ مَرَحَلَةَ الْمَوْتِ الدِّمَاغِيِّ ،
لِأَنَّ أَصْلَهَا هِيَ الْاِغْمَاءُ فِي كُلِّ تِلْكَ الْحَالَاتِ ، أَيِ إِنْ الْإِنْسَانَ فِي حَالَةِ الْاِغْمَاءِ يَكُونُ مَغْمَى عَلَيْهِ أَيِ مَغْمَى
عَلَيْهِ وَتَتَطَوَّرُ حَالَةُ الْاِغْمَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى الْغَيْبِيَّةِ ، وَتَتَطَوَّرُ حَالَةُ الْغَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى الْمَوْتِ
الدِّمَاغِيِّ ، كَمَا عَرَفْنَاهَا بِالتَّعَارِيفِ اللَّغَوِيَّةِ ، فَلِذَلِكَ سَنَبَيِّنُ الْآيَاتِ وَتَفْسِيرَهَا عِنْدَ مَفْسَرِي الْأَمَامِيَّةِ .

”قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) (٦) ، وَهِيَ الْآيَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي ذَكَرَتْ الْمَغْمَى عَلَيْهِ
، وَمَعْنَاهَا الْمَغْمَى عَلَيْهِ حَسَبَ آرَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ الْآيَةِ ٢٠ ، (نَظَرَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ) (٧)
أَيِ نَظَرَ مَغْتَاطِينَ مَغْمُومِينَ ، أَيِ الَّذِينَ حَدَثَ لَهُمْ اِغْمَاءٌ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ (٨) ، (أَيِ كَمَا يَنْظُرُ مِنْ أَصَابَتِهِ
الْغَشْيَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَهَنًّا) (٩) أَيِ أَنَّ الْغَشْيَةَ هُنَا هِيَ الْاِغْمَاءُ ، اِغْمَى عَلَيْهِ أَيِ اِغْمَى عَلَيْهِ.

”وَهُنَالِكَ بَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْغَشْيَةِ أَوْ الْغَشْيِ وَتَعْنِي اَيْضًا الْاِغْمَاءَ وَلَهَا عِلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِ الْاِغْمَاءِ وَمِنْ
هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ سُورَةُ الْأَعْرَافِ الْآيَةِ ١٤٣ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَخَرَّ مُوسَى صَعَقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنَيَّ
إِلَهِكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) (١٠) أَيِ مَغْمَى مَغْمَى عَلَيْهِ مِنْ هَوْلٍ مَا رَأَى ، وَتَقُولُ صَعَقَ الرَّجُلُ صَعَقَةً أَيِ غَشِيَ عَلَيْهِ
مِنَ الْفَزَعِ ، أَيِ اِغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الْفَزَعِ خَوْفَهُ ، وَتَصَعَّقَ الْأَشْيَاءُ أَيِ تَفَزَعَتْ ، أَيِ غَشِيَ عَلَيْهِ وَاعْمَى عَلَيْهِ مِنَ الْفَزَعِ ،
فَغَشَيْنَاهُمْ مِنَ الْفَزَعِ أَوْ مَوْتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ (١١) ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ مَعْنَاهَا مَغْمَى عَلَيْهِ ، وَالِدَّلِيلُ فَلَمَّا أَفَاقَ

فصلية مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

، والأفاقة لا تكون الا من الغشية وهي الاغماء دون الموت ، والا كان قال فلما حيي من الاحياء (١٢).
* سورة الأعراف الآية ١٨٩ ، قوله تعالى: (فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً) (١٣). أي من الغشيان ،
والغاشية، وغشاها وتغشاها ، فالأغشاء من الاغماء واغشي عليها أي اغمى عليها (١٤).
* سورة الانفال الآية ١١ ، قوله تعالى: (إِذْ يَغْشِيكُمْ النُّعَاسُ) (١٥) (النعاس هنا النوم القليل ، والنعاس هو
السكون والمهدوء) (١٦). وان صح فهو الاغماء لان الاغماء عرفه الفقهاء والمفسرون بأنه النوم الغير الطبيعي.
وقال الكوراني: (ليس النعاس هو النوم القليل، بل الرغبة في النوم) (١٧)، وقيل: (أي يسيطر النعاس على
الانسان ، فلا يستطيع ان يتمالك نفسه فينام) (١٨).

* سورة يس الآية ٩، قوله تعالى: (فَأَغْشَيْنَاهُمْ هُمْ لَا يَبْصُرُونَ) (١٩) من يغشي والغشيان هو النعاس ، والنعاس
هو حال النوم قبل الاستيقاظ فيه (٢٠). وايضاً قالوا: (أي فأغشيناهم العمى، أو فقد الرؤية عنهم) (٢١).

٢- السنة النبوية

وهي ما جاء عن المعصوم من قول وفعل وتقرير ، كلمة اغماء ، المغمى عليه فهي تشمل الاغماء بكل حالاته ،
كالغيبوبة وغيرها .. ومن هذه الاحاديث
* قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ،
وعن المغمى عليه حتى يصحو) (٢٢).

* سأل أبا عبد الله: (عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمى عليه؟ فقال: لا إلا الصلاة التي افاق فيها) (٢٣)
* عن ابي حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال: (ما غلب الله عليه فالله
أولى بالعذر) (٢٤)، وغيرها الكثير من الروايات التي تدل على المغمى عليه وحكمه في التكليف الشرعية.

المطلب الثاني : الاغماء (المغمى عليه) وارهاء فقهاء الامامية القدامى والمحدثين والمعاصرين

سنوضح في هذا المطلب ان الاغماء حالة مرضية تستمر اما لحظات او أيام او اشهر وبعدها يرجع الانسان
الى حالته الطبيعية ، لان الأعضاء لديه جيدة وفعالة ، ولكن اغمى عليه والاغماء نتيجة مرض عقلي معين
او هبوط حاد بالضغط او السكر وغيرها من الامراض التي تؤدي الى الاغماء ، فعند الإفاقة عليه إقامة
الصلاة والتكاليف المطالب بها وعند الفقهاء قالوا يجب عليه الصلاة التي افاق فيها ، ومنهم من قال من باب
الاستحباب وليس الوجوب قضاء جميع الصلوات التي فاتته اثناء الاغماء او الغيبوبة ، فلكل فقيه اجتهاد
ودليل في المسألة ، وبالدلالة لا قضاء عليه ، والذين قالوا بالقضاء استحباب ، أن قضى فله اجر ، فعليه عند
الفقهاء حالة الافاقة يكلف بجميع التكليف الشرعية صلاة صوم وغيرها ، ولكن عند الاغماء ترفع عنه جميعها
لحكمة ومشينة الهية . وفي ما يأتي ذكر لاهم اراء الفقهاء .

اولاً : اراء فقهاء الامامية القدامى في حكم صلاة وصوم (المغمى عليه) الذي تعرض للاغماء

* جاء في المقنع للصدوق ت ٣٨١ هـ : (في باب المغمى عليه ، اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاتته من
الصوات، وروي ليس على المغمى عليه ان يقض الا صلاة اليوم الذي افاق فيه ، والليلة التي افاق فيها، وروي
أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام ، وروي أنه يقضي الصلاة التي افاق فيها في وقتها) (٢٥).

وجاء في علل الشرائع وعيون اخبار الرضا للصدوق: (كل ما غلب عليه مثل المغمى عليه الذي يغشى عليه في
يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصوات كما قال الامام الصادق (عليه السلام). (كلما غلب الله على العبد فهو
أعذر له) (٢٦) ويؤيد ذلك ما جاء في الكتب الحديثية للامامية عن أبا جعفر (عليه السلام). عندما سأل (عن
المريض يقضي الصلاة اذا اغمى عليه ، فقال : لا) (٢٧). وسأل أبا عبد الله (عليه السلام) (عن رجل أغمى عليه
أيام لم يصل ثم افاق ايضاً ما فاتته قال : لا شيء عليه) (٢٨) وعن الرضا (عليه السلام). قال : (ليس على
المريض ان يقضي الصلاة ، اذا اغمى عليه ، الا الصلاة التي افاق في وقتها) (٢٩) وأيضاً عن ابي عبد الله عليه

السلام (عن المريض هلي يقضي الصوات إذا اغمى عليه ؟ فقال : لا الا الصلاة التي افاق فيها) (٣٠)، وفي رواية عن أبا الحسن الثالث عندما سأل عن المغمى عليه يوماً ، او أكثر هل يقضي ما فاتته من الصوات أولاً ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (٣١)، واما فيما يخص حكم الصيام للمغمى عليه فجاء في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام للصدوق: (المغمى عليه الذي دخل عليه الشهر وهو مريض هنا لم يجب عليه الصوم في شهره ولا سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء، لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء لقوله تعالى : (فصيام شهرين متتابعين) (٣٢) فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (٣٣)، اذا لم يستطع وقتها وبعدها استطاع فعليه الفداء (٣٤).

وجاء في كتاب المقنعة للشيخ المفيد ت ٤١٣ هـ : في باب حكم المغمى عليه واذا اغمى على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ، ومضى عليه أيام ، ثم افاق ، كان عليه قضاء ما فاتته من الأيام ، فإن استهل الشهر عليه ، وهو يعقل ، فنوى صيامه ، وعزم عليه ، ثم اغمى عليه ، وقد صام شيئاً منه ، أو لم يصم ، ثم افاق بعد ذلك ، فلا قضاء عليه ، لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على أداء فرض الصيام (٣٥).

وقال في المبسوط للطوسي ت ٤٦٠ هـ : (واما اذا زال عقله بفعل الله مثل الاغماء والجنون وغير ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال ، فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوماً او أياماً كثيرة ، ثم افاق في بعضها او لم يبق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به ، إلا ما افطر فيه او طرح في حلقه المداواة له فإنه لا يلزمه حينئذ قضاء ، لان ذلك لمصلحته ومنفعته ، وسواء افاق في بعض النهار او لم يبق فإن الحال لا يختلف فيه (٣٦) يعني ولا يلزمه القضاء ، لشيء مما مر به ، إلا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة حينئذ يلزمه القضاء (٣٧)، فالحكم عنده لزوم القضاء في هذه الحالات ، فلذلك جعل المغمى عليه حكمه كالمجنون لانهم فاقدي العقل والاهلية ، واستدل بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) . إنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المغمى عليه حتى يصحو) (٣٨) ، وذلك لحكمة ومشينة الهية من عند الله عزوجل .

وجاء في الخلاف للطوسي: (اجماع الفرقة الامامية فإنهم لا يختلفون في أن من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه قضاؤه ، وما روي من أن المغمى عليه يقضي ثلاثة أيام ، أو يوماً وليلة ، محمول على الاستحباب) (٣٩) وهذا ما قاله الطبرسي أيضاً في كتابه المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف .

قال في المؤتلف من المختلف للطبرسي ت ٥٤٨ هـ : (اذا اغمى عليه في وقت الصلاة، لم يلزمه إعادتها ، لان القضاء فرض ثان ، والأصل براءة الذمة ، فإن اغمى عليه أياماً استحسب له قضاء يوم وليلة وروي ثلاثة أيام) (٤٠). وجاء في السرائر لابن ادريس الحلبي ت ٥٩٨ هـ : (واما اذا زال عقله بفعل الله، مثل الاغماء والجنون وغيره فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال ، فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم ، وبقي كذلك يوماً او أياماً كثيرة ، ثم افاق في بعضها او لم يبق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به ، سواء افطر فيه او طرح في حلقه المداواة له ، فإنه لا يلزمه القضاء حينئذ (٤١)، اذا ابن ادريس الحلبي عنده لا يلزمه القضاء ابداً في كل تلك الأحوال .

وجاء ايضاً : (انه روي في المغمى عليه انه يقضي صلاة ثلاثة أيام اذا افاق ، وروي انه يقضي صلاة شهر والمعمول عليه الوجه الأول) (٤٢) وايضا قال : (ان هذا المغمى عليه غير مكلف بالعبادات ، لان عقله زائل بغير خلاف) (٤٣).

جاء في المعبر في شرح المختصر المحقق الحلبي ت ٦٧٦ هـ : (في المغمى عليه قولان : احدهما يفسد صومه بزوال عقله ؟ والآخر : أن سبقت منه نية الصوم كان باقياً على صومه، اختاره المفيد، وليس بوجه، لأن مع زوال العقل يسقط التكليف وجوباً وندباً ، ولا يصح الصوم مع سقوطه) (٤٤).

* ذكر في تذكرة الفقهاء للعلامة الخلي ت ٧٢٦ هـ: (من طريق الخاصة قول الامام الصادق (عليه السلام). عندما سأل عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمى عليه ؟ قال : لا ، الا الصلاة التي افاق في وقتها) (٤٥) وجاء في شرائع الإسلام للعلامة الخلي : (ان المغمى عليه ان نوى الصوم قبل الاغماء صح ، والا كان عليه القضاء ، والأول أشبه) (٤٦).

وذكر في تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية للعلامة الخلي ايضاً: العقل شرط في القضاء للمغمى عليه ، فالمغمى عليه اذا فاته شيء من الأيام او الشهر كله ، وهو مجنون لم يجب عليه القضاء ، والمغمى عليه ، واليوم الذي يفيق فيه لا يجب قضاؤه ، إلا أن يفيق قبل الفجر ثم يفطر فيه ، واشترط بعض علمائنا سبق النية في المغمى عليه ، وليس بجيد (٤٧).

* وذكر في كتاب هداية الامة الى احكام الائمة (عليهم السلام) للعالملي ت ١١٠٤ هـ : في المسألة قولان يقضي ، وقول ثاني لا يقضي (في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء الا ان يفيق في الوقت ، وأنه يستحب القضاء مع عدم الافاقة عندما سئل الامام الصادق عليه السلام (عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمى عليه فقال : لا ، الا الصلاة التي افاق فيها) ، وروي (ان المغمى عليه لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكلما غلب الله عليه فانه أولى بالعذر) (٤٨) ، وقال في رواية في كتابه الفصول المهمة في أصول الائمة تكملة الوسائل عن الامام الرضا عليه السلام قال : (كلما غلب الله عليه ، مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عزوجل كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له) (٤٩) ، وروي ان المغمى عليه يقضى كل ما فات (٥٠).

ثانياً: اراء فقهاء الامامية المحدثين في حكم صلاة وصوم (المغمى عليه) الذي تعرض للاغماء

في حالة الاغماء للإنسان المغمى عليه هل يجب قضاء الصلاة والصوم ام لا يجب ، فلذلك سنعرض اراء فقهاء الامامية المحدثين فيما يأتي :

* السيد محمد باقر الصدر ت ١٩٨٠ هـ : (اذا حصل فقدان الوعي بسبب اغماء قاهر لا دخل للإنسان فيه كالمريض يغمى عليه ففي هذه الحالة لا يجب القضاء) (٥١). وهذا ما عليه السيد كمال الحيدري (٥٣).

* السيد الخوئي ت ١٩٩١ م في كتاب العروة الوثقى : لا يجب على المغمى عليه (يقصد النية) سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا (٥٣) (وكأنه مبني على عدم اشتراط الصوم بعد الاغماء ، فإنه بناء عليه ، وأن حال الاغماء حال النوم لا حال الجنون) (٥٤).

وجاء في منهاج الصالحين للسيد الخوئي : (اذا افاق المغمى عليه ، في اثناء الوقت وجب عليه الأداء اذا ادركوا مقدار ركعة مع الشرائط ، فإذا تركوا وجب القضاء) (٥٥) ، (واذا طرأ الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت ، ويغير في وجوب القضاء) (٥٦).

* وذكر في كتاب تنقيح مباني العروة الوثقى لجواد التريزي ت ٢٠٠٦ م: استدلل بقولهم (عليهم السلام). (كل ما غلب الله عليه فانه أولى بالعذر) (٥٧) ، وان لا يعم الاغماء الاختياري بأن يشرب شخص مايعاً اوجب الاغماء إياه ، ولكن لا يبعد ان يجري ما دل على ان المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم على المغمى عليه الاختياري ايضاً واستدلوا عندما سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام). عن هذه المسألة ؟ فقال : (لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة) (٥٨) فانما تعم عدم القضاء على المغمى عليه في تركه صومه وصلاته بالإغماء ولا يكون ما غلب الله عليه فهو أعذر كله لنفي وجوب القضاء فقط ، بل ويذكر في بعض الروايات وجها لعدم الفضل في قضاء النوافل (٥٩).

* وذكر في منهاج الصالحين للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ت ٢٠٢١ م: اذا افاق المغمى عليه وجب

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

عليهم الأداء إذا أدركوا من الوقت ما يسع الصلاة ، بل هو الاحوط وجوباً إذا أدركوا ما يسع ركعة واحدة، فإذا تركوه وجب القضاء على الاحوط وجوباً (٦٠)، وإذا طرأ الاغماء بعدما مضى من الوقت مقدار ما يسع من الصلاة الاختيارية فالأحوط وجوباً القضاء (٦١).

ثالثاً : آراء فقهاء الامامية المعاصرين في حكم صلاة وصوم (المغمى عليه) الذي تعرض للاغماء

في منهاج الصالحين للسيد السيستاني ولادته ١٩٣٠ م : إذا افاق المغمى عليه، في اثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية فإذا تركوا وجب القضاء (٦٢)، وإذا طرأ الاغماء بعدما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة بحسب حالة في ذلك الوقت كالمرض ونحو ذلك ولم يصل وجب القضاء سواء اكان متمكناً من تحصيل بقية الشرائط قبل ذلك ام لا ، بل الاحوط وجوب القضاء فيما اذا كان متمكناً من أداء الصلاة مع الطهارة الترابية لضيق الوقت عن الوضوء او الغسل (٦٣)، وجاء في المسائل المنتخبة للسيد السيستاني : (قال : ما فات من المغمى عليه اذا لم يكن الاغماء بفعله واختياره، والا وجب عليه القضاء على الاحوط) (٦٤)، وإذا افاق المغمى عليه اثناء الوقت فإن تمكن من الصلاة ولو بادراك ركعة من الوقت مع الطهارة، ولو كانت ترابية وجبت، وأن لم يصلها وجب القضاء خارج الوقت، وإن لم يتمكن من ذلك شيء عليه اداؤها وقضاء (٦٥).

السيد كمال الحيدري ولادته ١٩٥٦ م في كتابه الفتاوى الفقهية: (إذا حصل فقدان الوعي بسبب اغماء فاهر لا دخل للإنسان فيه كالمريض يغمى عليه ففي هذه الحالة لا يجب القضاء) (٦٦)، وجاء في كتاب فقه الصيام اسئلة وردود ايضاً : (عن المغمى عليه قبل ان ينوي الصيام، ففاته الصوم بسبب الاغماء ، مثل هذا لا يجب عليه القضاء) (٦٧).

لكثرة الروايات التي تدل على (ان كل ما غلب الله عليه فانه أولى بالعذر) (٦٨)، وروايات النبي صلى الله عليه واله وسلم وروايات آل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة التي تدل على انه لا قضاء عليه في الصلاة عند الاغماء ولا شيء عليه من الاحكام التكليفية، لان المسألة بناها الفقهاء على المصدر الأول القرآن الكريم ، والمصدر الثاني السنة النبوية أي سنة محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين ، فلذلك الروايات جميعها تقول لا قضاء ، وأما من باب الاستحباب او من باب الحصول على الاجر ، والا فإنه عند الافاقه يكون واجباً عليه جميع التكاليف الشرعية من صلاة صيام .. الخ ، ولكن اختلفوا هل يقضي شهر رمضان ام أيام معينة أي الأيام التي اغمى فيها عليه ، وهذا ما تم ذكره سابقاً بذكر آراء الفقهاء وادلتهم . فمنهم من قال : الاغماء هنا كالنوم ، ومنهم من قال : أن المغمى عليه فاقد العقل كالجنون او الصغير او السكران ، ولكن الصحيح اجماع الفقهاء باستنادهم لاقوال النبي وآل البيت عليه وعليهم السلام فإنه مرفوع عنه التكاليف اثناء الاغماء، ولكن عند الافاقه يكلف بجميع هذه التكاليف ، ولذلك تقدم السنة النبوية على العقل في هذه المسألة ، لان روايات النبي وآله جاءت بالفاظ متعدد ، ولكن المعنى واحد تقول ان المغمى عليه حالة الاغماء تسقط عنه جميع التكاليف الشرعية .

المبحث الثاني : الغيبوبة وآراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين

في هذا المبحث سنتطرق الى الغيبوبة في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم نتناول الغيبوبة وآراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين فيها .

المطلب الأول : الغيبوبة في اللغة والاصطلاح

قبل البدء بموضوع الغيبوبة لابد من تعريفها في اللغة والاصطلاح للوقوف على معنى الغيبوبة من خلال بيان معناها اللغوي والاصطلاحي

أولاً : الغيبوبة في اللغة : من الغيبة ، والغيبة من الغيبوبة (٦٩).

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

ثانياً: الغيبوبة في الاصطلاح : (هي حالة يكون فيها المريض غير واع ، وحيث تكون كلتا العينين مغلقتين ، ويكون غير مدرك لأي مما يدور في البيئة المحيطة به، لانه يظل على قيد الحياة لكن دماغه يكون بدرجة النشاط اقل من الطبيعي) (٧٠) أي تلف بوظائف الدماغ لكن الدماغ يعمل لكن اقل نشاط من المستوى الطبيعي والسابق للشخص. وعرفت ايضاً : هي الغيبوبة من الشدة التي تنزل بالإنسان عند مفارقة الحياة (٧١) وبعضهم حسب هذا التعريف يطلق عليها الموت السريري .والغيبوبة تشبه الى حد ما الاغماء لانها ايضا فقدان الوعي والادراك ، والعقل نشاطه قليل بالنسبة للمستوى الطبيعي، لكن الغيبوبة تبقى اسوء من الاغماء ، لانها تؤدي في بعض الاحيان الى تلف الدماغ ، وإلى الموت الدماغي . وعرفت ايضاً : (هو حدوث تلف شديد في بنية الدماغ بسبب إصابة شديدة مثل رض شديد على الرأس أو نزف جسيم داخل الدماغ) (٧٢) ، وعرفت كذلك : (هو الانقطاع الشامل في الدورة الدموية كما يحدث في توقف القلب مثلاً) (٧٣)، وعرفت : (هي الحالة التي يكون الشخص غير واع ولا يستطيع الاستيقاظ مهما حاول الآخرون إيقافه) (٧٤)

المطلب الثاني: الغيبوبة وآراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين

يشمل هذا المطلب آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في الغيبوبة ، وما يترتب عليها من احكام شرعية للإنسان الذي دخل في حالة غيبوبة واستمرت عنده الغيبوبة ، من حيث بيان حكم الفقهاء في الأجهزة التي توضع له والتغذية الصناعية، وحكم التكاليف الشرعية صلاة صوم .. الخ للإنسان الداخل في الغيبوبة :

أولاً: آراء فقهاء الامامية المحدثين في الغيبوبة

الشيخ محمد اصف المحسن ت ١٤٤٠ هـ في كتابه الفقه ومسائل طبية: (في الشخص الذي دخل غيبوبة، قال : ان يكون المصاب في غيبوبة عميقة لم يمكن استفاقة منها، وان يكون سبب الغيبوبة هو حدوث تلف شديد في بنية الدماغ بسبب إصابة شديدة مثل رض شديد على الرأس أو نزف جسيم، داخل الدماغ ، أو في اعقاب جراحة على الرأس ، أو ورم كبير داخل الجمجمة ، أو انقطاع الاوعية الدموية عن الدماغ لأي سبب ، وتأكيد ذلك بالوسائل التشخيصية اللازمة، وان يكون قد مضى ست ساعات على الأقل من دخوله للغيبوبة ، وان لا يوجد لدى المصاب أي محاولة للتنفس التلقائي ، وتشخيص التوقف الكامل الذي لا عودة فيه لوظائف الدماغ بما في ذلك جذع الدماغ ، فلإن ذلك يستلزم غيبوبة عميقة مع انعدام الادراك والاستجابة ، والعلامات السريرية لتوقف وظائف جذع الدماغ ، وتشمل غياب منعكسات الخدقة والقرنية ، واختفاء المنعكس الرأسي العيني ، وأن الموت نحكم به بالفعل وحتى تحول طبي آخر بالجمع بين التوقيفين المذكورين) (٧٥)

* السيد محمد سعيد الحكيم ت ٢٠٢١ م في كتابه فقد الاستساح البشري والحلايا الجذعية وفتاوى طبية : (عندما سأل عن مريض بالغ في غيبوبة يحتاج الى اجراء عملية جراحية لإنقاذ حياته ولا يمكن تأخيرها، زوجته ترفض اجراء هذه العملية ، أجاب: في القانون الطبي يجب على الطبيب الجراح اجراء العملية على الرغم من رفض زوجته) (٧٦) ، وايضاً عندما سأل (عن مريض بالغ يحتاج الى عملية جراحية لكنه يمتنع عن اجراءها وقام بتوقيع استمارة تؤكد امتناعه عن اجراء العملية ، ثم دخل في غيبوبة وما زالت العملية مهمة لإنقاذ حياته وخروجه من حالة الاغماء ، زوجته توافق على اجراء العملية ، أجاب: في القانون الطبي يجب على الطبيب عدم اجراء العملية الجراحية حتى بعد موافقة زوجته) (٧٧).

ثانياً: آراء فقهاء الامامية المعاصرين في الغيبوبة

* السيد صادق الحسيني الشيرازي في كتابه المسائل الطبية: (في شخص مريض وقد ينسوا من شفائه وهو فاقد الوعي ويعيش في المستشفى بواسطة جهاز يشغل قلبه وهذا الوضع مكلف مالياً ولا يستطيع اهل المريض تحمل تكاليف ، والدكتور يقول : ان هذا العمل لا فائدة فيه وهو يطيل عمر المريض فقط ، ويبقى في غيبوبة ، فهل يجوز قطع الجهاز عنه لكي يموت ؟ أجاب السيد: مشكل جداً ، واذا أدى الى موته فالمباشر ضامن

على الأحوط (٧٨).

(وسال أيضاً : في حالة إصابة الشخص بالموت الدماغى ووضعت الأجهزة لكي يتواصل نبضه ، ولو وقفت يقف القلب ، هل يجوز سحب هذه الأجهزة عنه ، مما يؤدي الى توقف قلبه ووفاته ؟ قال السيد : (لا يجوز ذلك على الأقرب ، وإذا كان الطبيب هو السبب المباشر لسحب الأجهزة عند مقصراً ، وضمن الدية وان كان قد اخذ البراءة ، وعليه كفارة الجمع ايضاً) (٧٩)

السيد السيستاني ولادته ١٩٣٠ م : (عندما سأل ما هو حكم صلاة وصيام المريض الداخل في غيبوبة ؟ الإجابة: اذا كان معفى عليه في تمام وقت الصلاة لم يجب عليه قضاؤها الا اذا كان الاغماء بقعله فانه يلزمه القضاء عندئذ على الاحوط وكذلك لا يجب قضاء ما يفوت من الصيام بسبب الاغماء) (٨٠).

وعندما سأل السيد في رجل في حالة غيبوبة منذ ثلاث سنوات وزوجته تطلب الطلاق ، فهل يجوز طلاقها ، وإذا أجاز طلاقها ، أرجوا أن تأذنوا لي بذلك ، جواب السيد: لا يجوز ليس لها ذلك ، إلا اذا لم يكن له مال ينفق عليها منه ، ولم ينفق عليها وليه (٨١) ، ونفس الإجابة عندما سؤل عن امرأة توفي زوجها دماغياً ، هل يحق لها المطالبة بالطلاق ، وهل يحق للحاكم الشرعي تطبيقها (٨٢).

جاء في المسائل الطبية محمد إسحاق الفياض : (عندما سأل هل يجوز دفع اجرة على أن أجرة عمل الأجهزة من مال المريض مع وجود القصر علماً بأن الشخص لن يستفيق من غيبوبته لموت دماغه ، وهل يجب على وليه لو لم يكن له مال تحمل تلك النفقات ؟ أجاب : يعتبر الانسان عند موت الدماغ ميتاً طبيعياً ، ولا امل في حياته بموجب القانون الطبي ، الا اذا كانت هناك معجزة من الله تعالى بلحاظ ان اعضائه قد توقفت عن تأدية وظائفها الطبيعية وحركاتها الاعتيادية الحية وماتت ولكن بواسطة تلك الأجهزة ، بحيث لو قام الطبيب برفعها لتوقف قلبه فوراً ، لان مفعول حياته الطبيعية قد انتهى ، ولهذا يعامل معه معاملة الميت ، ولكن مع هذا فالظاهر عدم جواز رفع هذه الأجهزة عنه (٨٣).

وعن الشيخ محمد اليعقوبي في الرسالة الاستفتائية : (في حكم الميت سريراً عندما سؤل : هل من الجائز في الإسلام أن تتوقف التغذية الصناعية عن شخص دخل غيبوبة حتى وان كان قلبه ينبض ، الإجابة: بسمه تعالى : ما دام قلبه ينبض فهو حي ويجب حفظ حياته ولا يجوز فعل ما ينافيها مهما كان احتمال موته كبيراً) (٨٤).

أي وجوب حفظ نفوس البشر ، أي واجبة على جميع البشر الحفاظ على حياة الاشخاص ومساعدتهم ، وان كانوا في غيبوبة ، لان الله كرمنا ، والآيات والاحاديث تنص على حفظ البشر والتعاون والمساعدة .

المبحث الثالث : الموت (الرحيم ، السريري ، الدماغى) واء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في هذا المبحث سنوضح معنى الموت الرحيم والسريري والدماغى لغة واصطلاحاً ، ومن ثم نتناول اراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في الموت (الرحيم ، السريري ، الدماغى) ، وحكم الانسان الداخل في الغيبوبة من حيث حقه بالحياة ، ومساعدته لآخر لحظة ونفس .

المطلب الأول : تعاريف المصطلحات في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان اصطلاحاً كمركب

لايد من تعريف هذه الكلمات المركبة وتعريفها أولاً لكل كلمة لغة واصطلاحاً ، ومعرفة ما المراد من كل كلمة ، ومن ثم تعريفها كمصطلح علمي فقهي أي تعريفها في الشريعة الإسلامية :

أولاً : الموت الرحيم لا بد من تعريف كل كلمة على حدة في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان المصطلح كمركب من كلمتين الموت الرحيم

الموت في اللغة : من مات يموت ، ما لا حياة فيه ، وهي انسحاب الروح من البدن عندما يصبح البدن غير اهل لبقاء الروح فيه (٨٥).

الموت اصطلاحاً : (خروج الروح عن جسد الحي) (٨٦).

*الرحيم في اللغة : من رحم الرحمة أي الرقة والتعطف ، والمرحمة مثله وقد رحمت عليه (٨٧).

*الرحيم اصطلاحاً: من الرحمة ، وترحمت عليه ، أي قلت رحمة الله عليه (٨٨).

*تعريف الموت الرحيم كمصطلح عرف تعريفات عدة منها : (يعني رحمة ورأفة وشفقة بمن وقع عليه هذا الموت ، او هو نمط الموت الذي يعجل بوفاة صاحبه (٨٩)، وعرف: (الموت الذي يريح المريض ، باعتبار ان الالام تصل الى حد لا تطاق عادة ، فان هذا لا يجوز ، فان قتل الانسان حتى لو كان ذلك رأفة به لا يجوز (٩٠)، وعرف ايضاً: (هو القضاء على حياة المريض الذي لا امل له في الشفاء ويعاني الآما رهيبه من مرضه (٩١) ، وهو محرم لانه قتل النفس المحترمة (٩٢).

ثانياً : الموت السريري لا بد من تعريف كل كلمة على حدة في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان المصطلح كمركب من كلمتين الموت السريري

* الموت في اللغة والاصطلاح تم تعريفه مسبقاً .

*السريري في اللغة : (جمع كلمة سرير والسرير : هو مستقر العيش الذي اطمأن عليه خفضه ودعته ، وسرير الرأس : مستقره على محرك عنقه (٩٣)، وعرف ايضاً: بانه من معاني العرش ، والعرش هو السرير (٩٤). السريري في الاصطلاح : (وهو يعني السرير المرضى ، ويعتمد على ملاحظة وعلاج المريض وليس على نتائج حرفية او عمل تجريبي ، سريري امراضي يتعلق بأعراض وامراض المرض (٩٥).

تعريف الموت السريري كمصطلح : (هو ان المصاب بحالات الموت السريري قد يستمر ولو من خلال الأجهزة الطبية التي تضخ الدم في بدنه وتحرك قلبه في نوع من الحياة النباتية، الا انه من الناحية الطبية لا يمكنه استعادة حياته الإنسانية والحيوانية المتمثلة بالحركة الإدارية والإدراك والاحساس بالاشياء) (٩٦)، وعرف ايضاً: (هو الذي يسبب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والاحساس والحركة الإرادية) (٩٧).

ثالثاً : الموت الدماغى لا بد من تعريف كل كلمة على حدة في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان المصطلح كمركب من كلمتين الموت الدماغى

* الموت في اللغة والاصطلاح تم تعريفه مسبقاً .

*الدماغى في اللغة : وهو الدماغ حشو الرأس ، والجمع ادمغة ، ودمغ وام الدماغ هي الهامة ، وقيل الجلدة الرقيقة المشتملة عليه، والدمغ الصاقوره عن الدماغ دماغه يدماغه دماغاً فهو مدموغ ودميغ والجمع دمعى (٩٨) وعرف ايضاً: بانه مخ الرأس او الهام ، او ام الرأي ، او ام الدماغ ، جليلة رقيقة كخریطة هو فيها والجمع ادمغة ، ودمغه ، كمنعه ، ونصره شجحه حتى بلغت الشجرة الدماغ (٩٩).

*الدماغى في الاصطلاح: وهو من الدماغ الذي به ميز الخالق عزوجل الانسان عن سائر المخلوقات الحية الأخرى ، وهو من اشد الأجهزة تعقيداً في البدن فهو يتكون من المناطق العليا للدماغ وفيها المراكز التي توجه النشاطات الإرادية التي يقوم بها الانسان وتتمركز في قشرة الدماغ ، والمناطق الدنيا من الدماغ وهي المسؤولة عن النشاطات غير الارادية كالتنفس وضغط الدم والتوازن وغيرها (١٠٠)، وعرف ايضاً : هو من اعظم واهم المراكز العصبية يتكون من مادة نخاعية ويقدر وزنه ب ١٣٠٠ جرام، ويتألف من المخ ، والمخيخ ، والقنطرة ، والنخاع (١٠١).

* تعريف الموت الدماغى كمصطلح : هو فقدان الادراك والاحساس والحركات الإدارية بشكل ينيء عن خروج الروح من البدن (١٠٢)، وعرف كذلك : بانه الموت الطي وهو الموت الدماغى ويعرفه انه كل حالة يتأكد خلالها للأطباء، بواسطة الفحص السريري ، ومخطط الدماغ الكهربائي، وتلوين الشرايين الدماغية، وتصوير الدماغ بالكمبيوتر ، وان الدماغ قد توقف عن العمل لأن خلاياه النبيلة قد ماتت بالرغم من عمل القلب وخفقانه وهذا يسمى الموت الطي او الدماغى (١٠٣) ، وعرف كذلك: (هو يعتبر موتاً تاماً ، حيث يتمثل في حدوث موت لخلايا الدماغ التي من شأنها التحكم في كافة وظائف الجسم) (١٠٤) أي هو موت الدماغ وتكون الخلايا ميتة .

المطلب الثاني: آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في الموت (الرحيم ، السريري، الدماغى) وحكمه في هذا المطلب سندكر آراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في الموت (الرحيم ، السريري، الدماغى) وما يخصهم من مسائل: وهي مدى حكم جواز وعدم جواز رفع وإيقاف الأجهزة عن الميت دماغياً؟ وإذا وصل الانسان للموت الدماغى أى لا إحساس ولا حركة وتؤكد بالتخطيط الدماغى انه لا توجد ومضات كهربائية تصدر عن الدماغ ، ما الحكم في هذه المسائل ، وما الحكم في هذه الحالة من حيث رفع الأجهزة والأدوية عنه ، بحيث استمرت الحالة ثلاثة أيام وأكثر بلا إحساس ولا حركة ؟ وفي الموت الرحيم هل يرجع تحديده للطبيب ، ام للحاكم الشرعى، ام للمريض نفسه ؟ وهل يجوز الاستفادة من أعضاء الميت دماغياً وأخذها لشخص آخر؟ سأتناول في هذا المطلب آراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين في هذه المسائل ومدى حكمها الشرعى .

أولاً: آراء فقهاء الامامية المحدثين في الموت (الرحيم ، السريري، الدماغى) وحكمه ؟

في هذا المطلب سندكر آراء فقهاء الامامية المحدثين في الموت (الرحيم ، السريري، الدماغى) وما يخصهم من مسائل "قال الشيخ القاني ت ١٣٨٤ هـ : (الموت الدماغى الذى تستند فيه حياة القلب والتنفس الى الأدوات مباشرة ، دليل وجوب حفظ نفوس المسلمين اما وجوب المحافظة عليها على المسلمين فعمدة الدليل على وجوب المحافظة عليهم هو التعرف على الذوق الشرعى والذي لا يمكن إيمانه الى الشخص بسهولة ، ودعوى العلم بذلك في مثل القرض لا شاهد لها ولا يمكن إبتاها (١٠٥)، وأما الأدلة اللفظية فربما يستدل لذلك بحديث (من سمع رجلاً ينادي بالمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم) (١٠٦) لدعوى عدم اختصاصه بطلب العون في مقابل الظالم ، بل هو شامل لطلب المعونة في مقابل المرض ونحوه(١٠٧).

وقال السيد الخوئي ت ١٩٩١ م: (عندما سؤل عن الميت سريرياً وهل نستطيع ان تجري أحكام الميت على المريض الذى لا يجري برؤه وقد وصل الى مرحلة الموت الدماغى، لا إحساس ولا حركة ولاقدرة على التنفس ، وأستمرت هذه الحالة أكثر من ثلاثة أيام وأكد التخطيط الدماغى عدم وجود أي ومضات كهربائية تدل على وجود حياة ، وكذا أكد هذه الحالة فحص أكثر من طبيب مسلم ؟ (١٠٨) الإجابة : (قال : لا تترتب احكام الميت عليه الا اذا كان ميتاً عرفاً لا علمياً ، والله العالم) (١٠٩).

وقال ايضاً : في الموت الدماغى : (اذا مات شخص دماغياً فإنه يكون ميتوساً من حياته ولا يمكنه ان يستمر بهذه الحياة النباتية الا بأجهزة الإنعاش ، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته قال: (لا يجب وضعها والله العالم) وعلى فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث انه يموت بعد رفعها ؟ قال : لا يجوز رفعها ، والله العالم ، ولو أمر بذلك (فيتعلق به التعزير والله العالم) (١١٠). التعزير عقوبه يحددها الحاكم الشرعى .

وراي السيد فضل الله ت ٢٠١٠ م: (بعد توقف الدماغ وموته واستمرار حركة القلب بالآلة يجوز نزع هذه الآلة إن كانت موضوعة ، كما أنه لا يجب وضعها اساساً رغبة في استمرار الحياة ، وذلك لان المريض لا يعتبر حياً بشكل طبيعى ما دامت الحركة الموجودة مستمرة بفعل الجهاز الذى يمنح القلب حياة اصطناعية ، وحتى لو صدق عليه عنوان الحياة فلا يعتبر رفع الجهاز قتلاً ، لأن مفهوم القتل لا يشمل مثل هذا ، وعلى ضوء ذلك فلا يجب وضع الجهاز في القرض الذكور ، لأن ما دل على وجوب حفظ الحياة لا يشمل مثل هذا المورد(١١١).

وقال السيد فضل الله والسيد جعفر مرتضى العاملي ت ٢٠١٩ : اذا كان المقصود من الموت الرحيم ، الموت الذى يريح المريض ، باعتبار ان الالام تصل الى حد لا تطاق عادة ، فإن هذا لا يجوز ، فإن قتل الانسان حتى لو كان ذلك رافعة به لا يجوز ، واذا كان المراد بالموت الرحيم هو قتل المريض تخفيفاً على الاهل من جهة انه ميؤوس منه ، باعتبار أنه سيموت بعد يوم او يومين او ثلاثة أيام قطعاً ، فهذا لا يجوز ايضاً ، لأنه لو بقيت لهذا المريض ساعة من الحياة ، لما جاز لنا ان نسلبها هذا الانسان ، اما اذا كان الموت الرحيم هنا المراد به حالة الموت الدماغى، كما لو مات المريض طبيباً ، بمعنى توقف الدماغ بالطريقة التى لا مجال فيها ولو بنسبة ١٪

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

بعودته الى العمل ففي هذه الحالة قالوا: انه لا يجب وضع الجهاز الذي يطيل امد الحياة للجسد بمعنى حركة القلب ، ولا يحرم إزالة الجهاز ، لو كان موجوداً في هذه الحالة ، وهذه الحالة يرجع تحديدها للطبيب المشرف على المريض، كما انها تكليف الأهل لتمكين الطبيب من ذلك، حيث لا سلطة للطبيب على ان ينهي حياة هذا الانسان او ينهي هذا النوع من الحياة، لان للمريض ولياً ، ولابد للطبيب من مراجعته في هذا الشأن ، حيث يجوز للولي تشخيص الحالة من قبل الطبيب ، ان يسمح له بإجراء هذه العملية ولعل الأساس في ذلك ان الأدلة التي تدل على وجوب انقاذ حياة المريض لا يشمل هذا النوع من الحياة التي هي حياة الخلية لا حياة الانسان ، كما ان الدليل الذي دل على حرمة انهاء حياة الانسان لا يشمل هذا المورد ، وليس الأساس هو صدق الموت على الموت الطبي ، لان ذلك ليس محرزاً بحسب الأدلة الشرعية ، والله العالم (١١٢).

وقال أيضاً في سؤال: عندما تصل حالة المريض الى تعطل العقل الدماغ ويموت ، ويحاول الدكتور المحافظة على حياة المريض عبر الأجهزة ، وبدون الأجهزة هذه تؤدي الى وفاته موته، هنا هل يجوز رفع هذه الأجهزة ، وهل رفعها قتلاً له ، علماً ان الدماغ مات ، وموته موت الانسان طيباً؟ الإجابة : (إذا تحقق موت الدماغ باليقين، فلا يجب وضع أجهزة التنفس والتغذية ، ولا يحرم رفعها اذا كانت موجودة ، ولا يعتبر ذلك من القتل الحرام) (١١٣). وقال السيد جعفر مرتضى العاملي: (مع موت الدماغ لا يجب وضع أجهزة التنفس ، ولا يحرم قطعها) (١١٤)، وقال: (إذا تحقق موت الدماغ لا يجب التغذية) (١١٥). وقال: (لابد للطبيب أن يستأذن ولي المريض في انهاء هذا النوع من الحياة) (١١٦)، وقال : (الميت دماغياً لديه حياة الخلية لا حياة الانسان) (١١٧)، وقال: (الموت الطبي ليس محرزاً بالدليل الشرعي) (١١٨).

وقال أيضاً في كتابه مختصر مفيد أسئلة واجوبة في الدين والعقيدة بما يخص الميت سريراً : (فإن الحكم بجواز إيقاف الأجهزة وانهاء الحياة عن هذا الطريق في غاية الإشكال ، لأن موت الدماغ لا يعني موت سائر أعضاء الجسم، فما لم تحرز الموت الحقيقي لجميعها ، فلا مجال للحكم بالجواز ، ولا يحق لاحد حرمان شخص من أي نفس بقي له في هذه الحياة ، والا على انهاء حياة المريض ، قد يصل الى مستوى الجريمة في حقه ، وليس ذلك من مفردات الرفق به ، بل هو حرمان له من ثواب يناله بسبب شذائد المرض ، أو من سبب تكفر به عند بعض ذنوبه، وان حفظ هذا الخيط من الحياة له يبقئ الباب مفتوحاً امام إمكانية ان تدركه رحمة الله بعودته الى الحياة بسبب دعاء مؤمن، او شفاعة ولي ، وربما يشهد لبقاء درجة من الحياة ، حيث أن الأجهزة تساعد القلب على الاستمرار في عمله ولكنها لا تستطيع المحافظة على إبقاء حركة القلب الى ما لا نهاية ، بل تتناقض تدريجياً ، الى ان تنتهي بتوقف القلب حينها (١١٩).

* جاء عن السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ت ٢٠٢١ م: عندما سأل (في حالة الموت الدماغى وكان المريض تحت أجهزة الإنعاش الرئوي والقلب، فهل يجوز فصل الأجهزة عنه مع العلم أن القانون يوجب ذلك ؟ وما الحكم بالنسبة للطبيب ؟ قال: اذا كانت أجهزة الإنعاش هي التي تحرك أجهزة البدن من دون ان تكون لها قابلية استمرار الحياة فيجوز فصل الأجهزة المذكورة ، وأما اذا كانت أجهزة البدن تحمل شيئاً من بقايا الحياة والأجهزة تساعد على استمرار الحياة فيحرم فصل الأجهزة) (١٢٠).

وقال أيضاً : (اذا كانت الأجهزة والاسعافات هي المتبقية لحركة القلب وجريان الدورة الدموية جاز قطعها، وإذا كانت مساعدة على بقائها مع وجود بقية للحياة الذاتية فلا يجوز قطعها ، ومع الشك في تشخيص احدى الحالتين يبني على الثانية) (١٢١) أي عدم جواز قطعها .

* قال الشيخ علي الكوراني العاملي ت ٢٠٢٤ م : (الموت السريري وهو تعليق للروح، فلا صاحبها ميت، ولا هو حي حياة طبيعية، وتسمى هذه الحالة الموت السريري ، وقد يغمى على صاحبها أياماً أو شهوراً ، ثم تعود اليه روحه ووعيه بالكامل) (١٢٢). حسب القصة التي ذكرها من خلال رجوع الروح والوعي بعد الغيبوبة (١٢٣).



ثانياً: آراء فقهاء الامامية المعاصرين في الموت (الرحيم ، السريري ، الدماغي) وحكمه

في هذا المطلب سنذكر آراء فقهاء الامامية المعاصرين في الموت (الرحيم ، السريري ، الدماغي)، وما يخصهم من مسائل *جاء عن السيد ناصر مكارم الشيرازي ولادته ١٩٢٧ م: (إذا كان الموت القريب محققاً برأي الأطباء لمرضى العضال سريع التوسع فهل يجوز استعمال أعضاء المريض لإنقاذ حياة الآخرين ، قال : لا يجوز ، الا في الموت الدماغي الذي يقطع بعدم إمكانية العودة (١٢٤). أي أجاز نقل الاعضاء واستعمالها فقط من الميت دماغياً الذي قطع بعدم إمكانية عودته الى الحياة .

* قال السيد السيستاني ولادته ١٩٣٠ م : (لا يحق للطبيب سحب أجهزة طبية وضعت للمريض ، فبعت الحركة في قلبه وإن مات المخ ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات لا تدوم الا بعمل تلك الأجهزة ، وذلك لأهمية النفس المحترمة في الإسلام ، وعلى الطبيب ان لا يعتني بطلب المريض او طلب اقربائه بالامتناع عن اسعافه ، أما اذا سحب الطبيب تلك الأجهزة فمات المريض المسلم لذلك ، عد الطبيب قاتلاً(١٢٥). وعندما قال : (يذهب البعض الى ان موت الدماغ يعني موت الانسان ، حتى لو لم يتوقف النبض في الحال اما يستوقف بعد ذلك حتماً كما يقول الأطباء ، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه ولو بقي نبضه يتحرك ؟ قال العبرة في صدق عنوان الميت الموضوع له من الاحكام الشرعية، انما هو بالنظر العرفي ، بأن يراه أهل العرف ميتاً ، وهو متحقق في مفروض السؤال(١٢٦).

* وقال السيد محمد إسحاق الفياض ولادته ١٩٣٠ م : (في الموت السريري الدماغي يعتبر الانسان عند موت الدماغ ميتاً طبيعياً ولا أمل في حياته بموجب القانون الطبي ، إلا اذا كانت هنالك معجزة من الله تعالى بلحاظ إن اعضاؤه قد توقفت عن تادية وظائفها الطبيعية وحركاتها الاعتيادية الحية وماتت ولكن بواسطة تلك الأجهزة ، بحيث لو قام الطبيب برفعها عنه لتوقف قلبه فوراً ، لأن مفعول حياته الطبيعية قد انتهى ، ولهذا يعامل معه معاملة الميت ، ولكن مع هذا فالظاهر عدم جواز رفع هذه الأجهزة عنه (١٢٧).

* وجاء عن محسن الخرازي ولادته ١٩٣٦ م : (الموت السريري : وهو كالموت الذي يصدق عند الأطباء بعروض الموت السريري أو الدماغي ، ولا يصدق عند الناس ألا بوقفة القلب ولو مع اطلاعهم على صدقه عند الأطباء ، فلا يترتب أحكام الموت بصدقه عند الأطباء ، كما لا يخفى ، نعم لو كان صدقه عند قوم خاص موجباً لاطلاع عموم الناس عليه وصدقه عندهم ايضاً كفى ذلك في تحقق الموضوع(١٢٨).

* قال السيد الخائمني ولادته ١٩٣٩ م : (عندما سأل عن الموت الدماغي الذي يسبب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والاحساس والحركة الإرادية ، وفي جانب آخر هنالك عدة مرضى يتوقف انقاذ حياتهم على الاستفادة من أعضاء المصابين بالموت الدماغي ، فهل تجوز الاستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغي لإنقاذ حياة المرضى الآخرين ؟ قال : ان كانت الاستفادة من أعضاء بدن ذوي المواصفات المذكورة في السؤال لعلاج المرضى الآخرين مما يؤدي الى استعجال موته وإلى مفارقة الحياة تماماً منه في الحين فلا تجوز ، والا فإن كانت بإذنه مسبقاً أو كان العضو المحتاج اليه مما يتوقف عليه انقاذ النفس المحترمة فلا مانع منها (١٢٩).

* وعن السيد محمد تقي المدرسي ولادته ١٩٤٥ م : (في الموت السريري هل يجوز قطع تلك الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الآخرين ، حتى لو أوصى هذا الشخص بذلك ولا يؤدي ذلك الى موت الانسان ، أجاب : إذا لم يؤد الى وفاته يجوز (١٣٠).

نقول : إن حفظ نفوس البشر واجبة على جميع البشر ، لان الله كرّمنا ، والآيات والاحاديث تنص على حفظ البشر والتعاون والمساعدة ، ففي مسألة ان الدماغ توقف لكن القلب يعمل هنا يجب المحافظة على الانسان بواسطة الأجهزة ، لعل كرامة معينة تحدث ويصحوا وينجوا ويرجع الى وضعه الطبيعي ، سليماً معافياً ، لان قدرة الله اعلى من كل شيء فهو القادر على الاحياء والاماته لقوله تعالى (هو الذي يحيي ويميت) (١٣١). تكررت

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

هذه الآية في سورتي غافر (١٣٢)، والمؤمنين (١٣٣)، وقوله: (واذا قضى امرأً فانما يقول له كن فيكون) (١٣٤)، فقدره الله اعلى من كل شيء ، وايضاً مساعدة المسلم واجبة على المسلمين ، والادلة على ذلك كثيرة من السنة النبوية ومنها ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). إنه قال : (من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلاً ينادي بالمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم) (١٣٥)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (الخلق عيال الله فأحب الخلق الى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سرور) (١٣٦)، ومن سنة ال البيت عليهم السلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام). قال : من لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم) (١٣٧)، فلذلك بينت الاحاديث ضرورة الاهتمام بامور المسلمين ومساعدتهم ، فلذلك ربط المساعدة للمسلم بالإسلام، وعند عدم المساعدة والاهتمام الى الانسان المسلم فإنه ليس بمسلم كما نصت السنة النبوية أي خروجه من الملة لعدم المساعدة ، فهذه الاحاديث تدل على المعونة للمريض وغير المريض لانها من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف .

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين حبيب قلوبنا وشقيقنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين....

ومن اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها اثناء رحلة البحث العلمي حول موضوع (حكم الاغماء (المغمى عليه)، الغيبوبة، الموت (الرحيم، السريري، الدماغي) وهي كالآتي :

١- في المبحث الاول تناولت اراء القدامى والمحدثين والمعاصرين حول موضوع الاغماء لان هذا الموضوع من الموضوعات التي تناولها الفقهاء قديماً وهي المغمى عليه، واما المبحث الثاني الغيبوبة، والثالث الموت الدماغي فتناولت اراء المحدثين والمعاصرين في هذه المسألة لانها من الموضوعات والقضايا الفقهية المعاصرة والمستحدثة في وقتنا الحاضر، فلذلك ذكرت اراء الفقهاء مع ادلتهم حولها .

٢- بيان اراء الفقهاء في المغمى عليه من حيث حكم التكليف الشرعية كالصلاة والصوم وغيرها، وبيان اراء الفقهاء في الغيبوبة وحكم الأجهزة التي توضع له ، وحكم التغذية الصناعية ، وحكم التكليف الشرعية كالصلاة والصوم الخ .. ، وبيان احكام الميت سريرياً ودماغياً من حيث بيان حكم وضع ورفع الأجهزة على الميت دماغياً ، وحكم الاستفادة من أعضائه ، وتوصلت اثناء البحث ان الروح الإنسانية محترمة والانسان محترم ومكرم النفس وذلك ما أكدته القرآن الكريم والسنة النبوية سنة محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين فالدليل من القرآن الكريم في قوله تعالى : (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر وورقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً) (١٣٨)، ومن السنة النبوية احاديث كثيرة جداً منها حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما شيء اكرم على الله من ابن ادم ، قيل يا رسول الله ولا الملائكة ؟ قال: الملائكة مجبورون ، بمنزلة الشمس والقمر) (١٣٩) ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم). انه قال : (ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الانسان) (١٤٠)

٣- الاغماء المغمى عليه هي حالة من النوم الغير الطبيعية ، لكن يمكن ايقاضه ببعض الأجهزة الطبية المخصصة لذلك، فالأغماء يكون فترة وجيزة وبسيطة وبعدها يرجع الى وضعه الطبيعي .

٤- الغيبوبة هي فقدان الادراك والوعي ، ولا يمكن رجوعه بسرعة كالأغماء، ولكن يمكن الرجوع الى الحياة بعد مدة زمنية معينة، لان في الغيبوبة الدماغ يعمل بشكل اقل من مستواه الطبيعي والمعتاد. وفي هذه الحالة يمكن ان يدخل بغيبوبة تستمر سنوات عدة ، واما ان يرجع بعدها الى الحياة، او ان تتطور الحالة فيدخل في غيبوبة الموت الدماغي .

٥- الاغماء والغيبوبة تلف بوظائف الدماغ ، لكن الدماغ يعمل لكن اقل من مستواه الطبيعي ، وبعضهم يؤدي به من الغيبوبة الى الموت السريري الدماغي ، فالغيبوبة الى حد ما تشبه الاغماء ، لكن هنالك فروقات

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

بسيطة بينهما، لأن الحالتين تؤديان إلى فقدان الوعي والادراك لكن الغيبوبة اسوء من الاغماء لانها تؤدي في بعض الحالات الى الموت الدماغي أي غيبوبة الدماغ .

٦- حكم الفقهاء في غيبوبة الموت الدماغي أي موت خلاياه الدماغية فهي ميتة لا تستجيب ، وتبقى فقط أعضاؤه الأخرى فعالة كالقلب وغيرها . هنا يجب المحافظة عليها لان النفس محترمة لا يجوز التجاوز عليها . ٧- الاغماء يحدث نتيجة صعوبة التنفس او بسبب امراض السكر والضغط والقلب والصرع ويسمى الاغماء بالغشي والمغى عليه أي المغشي عليه وهو فقدان للادراك والوعي ، لمدة بسيطة ويرجع الى وضعه ، وفي بعض الأحيان يتطور الاغماء ويصل الى مرحلة الغيبوبة ، اما في الغيبوبة يكون نشاط الدماغ اقل من الوضع الطبيعي أي ضعف بالدماغ تؤدي الى عدم استجابة الشخص لوعيه بعد مدة معينة، ولا يمكن إيقافه ، تحدث نتيجة السكتة الدماغية او الأورام الدماغية وغيرها من الامراض الأخرى. وفي بعض الأحيان تؤدي الغيبوبة الى غيبوبة الموت الدماغي أي تطور الحالة المرضية وهي موت الدماغ وبقاء الأجهزة فعالة كالقلب وغيرها من الأعضاء الأخرى . هنا يجب المحافظة عليها لان النفس محترمة لا يجوز التجاوز عليها . وبعدها اما ان يتشافي من الغيبوبة، او تؤدي الى موت الدماغ والأعضاء ، وهنا يحكم الفقهاء بالموت الحقيقي عند توقف جميع الأعضاء للشخص المصاب .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب قلوبنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرات المنتجبين

المواضع

- (١) موسوعة الثقافة الصحية- محمد مهدي الاصفهاني - الناشر: دار الهادي- بيروت- لبنان - ط١- ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / ٥٣٥ .
- (٢) ينظر: معجم الفاظ الفقه الجعفري- احمد فتح الله- ط١- ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م / ٣٩٩ .
- (٣) فقه الطب - مركز المعجم الفقهي ت ١٤١٢ هـ - د. ت - ٢ / ٢٠٥٠ .
- (٤) ينظر: اعراب القرآن الكريم لغة واعجاز وبلاغة- اعداد بحجت عبد الواحد الشبخلي - الناشر : دار الفكر - ط١- ١٤٢٦ هـ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - ٣ / ٥٣٠ . وينظر: اعراب القرآن الكريم- محيي الدين الدرويش - الناشر : دار الارشاد - حص- سوريا- ط٤- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - ١٠ / ٤٥٦ .
- (٥) ينظر: القراءات وآثرها في علوم العربية- محمد سالم محسن- الناشر: دار الجبل- بيروت- لبنان - ط١- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - ٢ / ٢٨٣ . وينظر: المعنى في توجيه القراءات العشر المتواترة - محمد سالم محسن - الناشر: دار الجبل- بيروت- لبنان - ط٣- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - ٢ / ١٨٧ .
- (٦) سورة محمد : الآية ٢٠ .
- (٧) سورة محمد : الآية ٢٠ .
- (٨) ينظر: معاني القرآن - ابي جعفر النحاس ت ٣٣٨ هـ - تحقيق: محمد علي الصابوني - مركز احياء التراث الإسلامي- السعودية- ام القرى- ط١- ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م - ٦ / ٤٧٩ .
- (٩) تفسير جوامع الجامع- ابي الفضل الطبرسي القرن ٦ الهجري- تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي- قم- ايران- ط١- ١٤٢١ هـ - ٣ / ٣٦٩ .
- (١٠) سورة الاعراف : الآية ١٤٣ .
- (١١) ينظر: أوائل المقالات - محمد بن النعمان المفيد ت ٤١٣ هـ - ط٢- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م / ٣٨٥ .
- (١٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن - ابي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي - ط١ - ١٢٠٩ هـ - ١ / ٢٥١ . وينظر: موسوعة ابن ادریس الحلبي أكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان- ابن ادریس الحلبي ت ٥٩٨ هـ - تحقيق وتقديم: مهدي حسن- العتبة العلوية - النجف الاشرف - ط١- ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / ٢١٢ .
- (١٣) سورة الاعراف: الآية ١٨٩ .
- (١٤) مئة المنان في الدفاع عن القرآن - محمد الصدر - تقرير مؤسسة المنتظر لاحياء تراث الصدر - د. ت - ٣ / ٨ .
- (١٥) سورة الانفال: الآية ١١ .
- (١٦) مفردات الفاظ القرآن- الراغب الاصفهاني ت ٥٠٢ هـ - تحقيق : صفوان عدنان داوودي - الناشر: طليعة النور- ط٢- ١٤٢٧ هـ / ٨١٤ . وينظر: المفردات في غريب القرآن- ابي القاسم الراغب الاصفهاني ت ٥٠٢ هـ - د. ت / ٤٩٩ .
- (١٧) مفردات الراغب الاصفهاني مع ملاحظات العاملي- علي الكوراني العاملي ت ٢٠٢٤ م - الناشر: دار معروف - د. ت - ٧١٥ . ومفردات الراغب الاصفهاني مع ملاحظات العاملي- علي الكوراني العاملي ت ٢٠٢٤ م - ط٢- ١٤٣٩

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- هـ - ٢٠١٨ م / ٧٩٠ .
- (١٨) منة المنان في الدفاع عن القرآن - محمد الصدر - تقرير مؤسسة المنتظر لآحياء تراث الصدر - د.ت - ٨ / ٣ .
- (١٩) سورة يس : الآية ٩ .
- (٢٠) ينظر: التبيان في تفسير القرآن- ابي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي - د.ت - ٨٦ / ٥ .
- (٢١) تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن - ابي الفضل الطبرسي من اعلام القرن ٦ الهجري - تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء المحققين - تقديم: محسن الأمين العاملي - الناشر: منشورات الاعلمي - د.ت - ٢٦٧ / ٤ .
- (٢٢) الينابيع الفقهية المنسوب للامام الرضا عليه السلام - علي اصغر مروريدي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - ٣٧ / ١٦٦ . والمبسوط في فقه الامامية - ابي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتصحيح: محمد تقي الكشفي - المكتبة المرتضوية لآحياء آثار الجعفرية - د.ت - ٢٨٢ / ٢ .
- (٢٣) من لا يحضره الفقيه - ابي جعفر الصدوق ت ٣٨١ هـ - تصحيح: علي أكبر الغفاري - الناشر: الحوزة العلمية - قم - ايران - ٣٦٣ رقم الحديث ١٠٤٠ .
- (٢٤) الكافي - ابي جعفر بن يعقوب الكليني ت ٣٢٨ هـ - تعليق وتصحيح: علي أكبر الغفاري - الناشر: دار الكتب العلمية - د.ت - ٤١٣ / ٣ .
- (٢٥) المقنع - ابي جعفر الصدوق ت ٣٨١ هـ - الناشر: مؤسسة الهادي عليه السلام - ١٤١٥ هـ - ١٢٢ / ٢ - ١٢٣ .
- (٢٦) علل الشرائع - ابي جعفر الصدوق ت ٣٨١ هـ - منشورات المكتبة الحيدرية - النجف - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م - ٢٧١ / ١ . وينظر: عيون اخبار الرضا - ابي جعفر الصدوق ت ٣٨١ هـ - تصحيح وتعليق وتقديم: حسين الاعلمي - مؤسسة الاعلمي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - ١٢٤ / ٢ .
- (٢٧) الكافي (القرع) - ابي جعفر الكليني ت ٣٢٩ هـ - تعليق وتصحيح : علي أكبر الغفاري - الناشر: دار الكتب الإسلامية - د.ت - ٤١٢ / ٣ باب صلاة المعنى عليه .
- (٢٨) الكافي (القرع) - ابي جعفر الكليني - المصدر السابق نفسه - ٤١٢ / ٣ باب صلاة المعنى عليه .
- (٢٩) مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل - حسين النوري الطبرسي ت ١٣٢٠ هـ - تحقيق: مؤسسة البيت عليهم السلام لآحياء التراث - د.ت - ٤٣٣ / ٦ . رقم الحديث ٧١٦٣ .
- (٣٠) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ - تصحيح وتحقيق : عبد الرحيم الرباني الشيرازي - د.ت - ٣٥٢ / ٥ .
- (٣١) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي - المصدر السابق نفسه - ٣٥٢ / ٥ .
- (٣٢) سورة المجادلة : الآية ٤ .
- (٣٣) سورة المجادلة : الآية ٤ .
- (٣٤) عيون اخبار الرضا - ابي جعفر الصدوق - مصدر سابق - ١٢٤ / ٢ .
- (٣٥) ينظر: المقنعة - الشيخ العكبري الحميد ت ٤١٣ هـ - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - ط٢ - ١٤١٠ هـ / ٣٥٢ .
- (٣٦) المبسوط في فقه الامامية - ابي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي - المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية - د.ت - ٢٦٦ / ١ .
- (٣٧) ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي - ابي جعفر ادریس الخلي ت ٥٩٨ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - ١ / ٣٦٦ .
- (٣٨) المبسوط للطوسي - مصدر سابق - ٢٨٢ / ٢ .
- (٣٩) الخلاف - ابي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق : جماعة من المحققين - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - ١٤٠٧ هـ - ٢٧٤ - ٢٧٥ . وينظر: المؤلفات من المختلف بين أئمة السلف - ابي الحسن الطبرسي ت ٥٤٨ هـ - تحقيق : جمع من الأساتذة - راجعه مهدي رجائي - مطبعة سيد الشهداء عليهم السلام - ايران - قم - د.ت - ٨٦ / ١ .
- (٤٠) ينظر: المؤلفات من المختلف بين أئمة السلف - المصدر السابق - ٨٦ / ١ . رقم السؤال ١٧ .
- (٤١) موسوعة ابن ادریس الخلي - ابي عبد الله بن ادریس الخلي ت ٥٩٨ هـ - تحقيق وتقديم : محمد مهدي وحسن الموسوي الخرساني - د.ت - ١١ / ٢ .
- (٤٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي - ابي عبد الله محمد بن ادریس الخلي ت ٥٩٨ هـ - تحقيق وتقديم : محمد مهدي السيد حسن واخرون - مكتبة الروضة الحيدرية - ط١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ٤٠٤ / ١ . وينظر: كتاب السرائر - ابن ادریس الخلي ت ٥٩٨ هـ - لجنة التحقيق - مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي - ط٢ - ١٤١٠ هـ - قم - ايران - ١ / ٢٧٦ .
- (٤٣) السرائر - موسوعة ابن ادریس الخلي ت ٥٩٨ هـ - تحقيق : محمد مهدي واخرون - الناشر: العتبة العلوية - النجف -

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م



- العراق - ط - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ٧٦ / ٢ .
- (٤٤) المعبر في شرح المختصر - نجم الدين ابي القاسم الخفقي الحلبي ت ٦٧٦ هـ - تحقيق : عدد من الافاضل - اشراف : ناصر مكارم الشيرازي - مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم - ايران - د.ت - ٦٨٣ / ٢ .
- (٤٥) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلبي ت ٧٢٦ هـ - تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام - قم - ايران - ١٤١٤ هـ - ٣٢٩ / ٢ .
- (٤٦) شرائع الإسلام - العلامة الحلبي ت ٧٢٦ هـ - الناشر : مؤسسة مطبوعاتي - مطبعة امير - قم - ايران - ١٤٠٨ هـ - ١٨٢ / ١ .
- (٤٧) ينظر : تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية - يوسف بن المطهر العلامة الحلبي ت ٧٢٦ هـ - اشراف جعفر السبحاني - تحقيق : ابراهيم البهادري - الناشر اعتماد - مؤسسة الامام الصادق عليه السلام - قم - ط - ١٤٢٠ هـ - ٤٩٨ / ١ .
- (٤٨) هداية الامة الى احكام الائمة ع - محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ - تحقيق : مجمع البحوث الإسلامية - قسم الحديث - ط - ١٤١٢ هـ - ٣٥٣ / ٣ .
- (٤٩) الفصول المهمة في اصول الائمة تكملة الوسائل - محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ - تحقيق : محمد بن محمد الحسين القائي - الناشر : مؤسسة المعارف - ط - ١٤١٨ هـ - ١١٨ / ٥ - الرواية ١٤٢٣ باب رقم ٢ .
- (٥٠) هداية الامة الى احكام الائمة ع - محمد بن الحسن الحر العاملي - مصدر سابق - ٣٥٣ / ٣ .
- (٥١) الفتاوى الواضحة - محمد باقر الصدر ت ١٩٨٠ م - الاداب - النجف الاشرف - د.ت / ٤٢٠ المسألة ٢١ ، وينظر : الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام - محمد باقر الصدر ت ١٩٨٠ م - تحقيق لجنة من التحقيق التابعة للمؤتمر العلمي للسيد الصدر - مركز الأبحاث للسيد الصدر - ط - ١٤٢٢ هـ / ٥٧١ المسألة ٢١ وينظر : مسألة ٢٢ ، وينظر : مسألة ٢٣ .
- (٥٢) الفتاوى الفقهية - السيد كمال الحيدري - مؤسسة الثقلين - بيروت - لبنان - ط - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - ١ - ٤٢٧ / رقم المسألة ٩٢٧ .
- (٥٣) مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم - السيد الخوئي ت ١٤١٣ هـ - تأليف : مرتضى البروجردي - د.ت - ١٥٠ / ٢ .
- (٥٤) مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم - السيد الخوئي - المصدر السابق نفسه - ١٥٠ / ٢ .
- (٥٥) ينظر : منهاج الصالحين العبادات - السيد أبو القاسم الخوئي ت ١٤١٣ هـ - المطبعة مهر - الناشر دار العلم - ط - ٢٨ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩ / ١ - ٢٠٠ رقم المسألة ٧١٦ .
- (٥٦) ينظر : منهاج الصالحين العبادات - السيد أبو القاسم الخوئي - المصدر السابق نفسه - ٢٠٠ / ١ المسألة ٧١٧ .
- (٥٧) الكافي للكليني - مصدر سابق - ٤١٢ / ٣ .
- (٥٨) من لا يحضره الفقيه للصدوق - مصدر سابق - ٣٦٣ / ١ .
- (٥٩) الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي تنقيح المباني العروة الوثقى - مباني الصلاة - جواد التبريزي ت ٢٠٠٦ م - د.ت - ٣٥٤ / ٤ .
- (٦٠) ينظر : منهاج الصالحين - محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ت ٢٠٢١ م - الناشر : دار الهلال - د.ت - ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ مسألة ٣٧٥ بتصرف .
- (٦١) ينظر : منهاج الصالحين - محمد سعيد الطباطبائي الحكيم - المصدر السابق نفسه - ١ / ٢٦٨ رقم المسألة ٣٧٦ .
- (٦٢) ينظر : منهاج الصالحين - علي الحسيني السيستاني ولادته ١٩٣٠ م - د.ت - ١ / ٢٤٥ رقم المسألة ٧١٦ .
- (٦٣) ينظر : منهاج الصالحين - علي الحسيني السيستاني - المصدر السابق نفسه - ١ / ٢٤٥ المسألة رقم ٧١٧ .
- (٦٤) ينظر : المسائل المنتخبة العبادات - المعاملات - علي الحسيني السيستاني ولادته ١٩٣٠ م - ط - ٣ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م / ١٨٤ .
- (٦٥) ينظر : المسائل المنتخبة العبادات - المعاملات - علي الحسيني السيستاني - المصدر السابق نفسه / ١٨٤ رقم المسألة ٤٢٩ .
- (٦٦) الفتاوى الفقهية - كمال الحيدري ولادته ١٩٥٦ م - مؤسسة الثقلين - بيروت - لبنان - ط - ٧٦ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ - ١ / ٤٢٧ رقم المسألة ٩٢٧ .
- (٦٧) فقد الصيام أسئلة وردود - كمال الحيدري ولادته ١٩٥٦ م - تنظيم : منعم الطائي - د.ت / ١٣٤ .
- (٦٨) الكافي للكليني - مصدر سابق - ٣ / ٤١٢ والروايات مثلها كثيرة جداً .
- (٦٩) العين - الخليل بن احمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ - د.ت - ٤ / ٤٥٤ .
- (٧٠) الفرق بين الغيبوبة والموت الدماغى - احمد محمد العيطى - ٨ أغسطس ٢٠٢٣ م صفحة على نت .
- (٧١) ينظر : معارج التفكير ودقائق التدبير - عبد الرحمن حسن جنبكه الميداني - دار القلم - دمشق - سوريا - ط - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ٣ / ٩٢ .

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- (٧٢) الفقه ومسائل طبية - محمد آصف الحسني - الناشر: مؤسسة بوستان - مطبعة مكتب الاعلام - ط١ - ١٤٢٦ هـ - ٢ / ٢١٨ .
- (٧٣) الفقه ومسائل طبية - محمد آصف الحسني - المصدر السابق نفسه - ٢ / ٢١٩ .
- (٧٤) الذهول والغيوبة - موقع على نت - حقائق سريعة في اضطرابات الدماغ والخلل الشوكي والاعصاب والغيوبة وضعف الوعي والذهول والغيبة - جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - تاريخ الحصول على المعلومة ٢٠/١١/٢٠٢٤ م الساعة ٦,٥٨ مساءً
- (٧٥) الفقه ومسائل طبية - محمد آصف الحسني ت ١٤٤٠ هـ - بوستان كتاب - ١٤٢٦ هـ - ٢ / ٢١٨ .
- (٧٦) بحوث في فقه الاستسناخ البشري والخللا الجذعية وفتاوى طبية - محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ت ٢٠٢١ م - قم - إيران - الناشر: دار الهلال - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م / ١٤٩ رقم السؤال ١٧٣ .
- (٧٧) بحوث في فقه الاستسناخ البشري والخللا الجذعية وفتاوى طبية - محمد سعيد الطباطبائي الحكيم - المصدر السابق نفسه / ١٤٩ رقم السؤال ١٧٣ .
- (٧٨) المسائل الطبية طبقاً لفتوى السيد صادق الحسيني الشيرازي و ١٩٢٧ م - اعداد: مهدي الحسيني الحديدي - الناشر: ياس الزهراء - قم - إيران - ط٢ - ١٤٢٨ هـ / ٩٥ . و ٤٤٤ مسألة فقهية مطابقة لفتاوى السيد صادق الحسيني الشيرازي و ١٩٢٧ م - جمعها واعدها: محمد الساخن - الناشر: دار الاولياء - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م / ١٥٨ رقم السؤال ٣٩٧ .
- (٧٩) المسائل الطبية طبقاً لفتوى السيد صادق الحسيني الشيرازي - مصدر سابق / ٩٥ .
- (٨٠) شفقنا - بيروت - وكالة شفقنا مجموعة من استفتاءات سماحة المرجع علي الحسيني السيستاني - احكام واداب الصوم خلال شهر رمضان المبارك - صوم المريض في استفتاءات السيد علي السيستاني - الخميس ١٦ يونيو ٢٠١٦ م الساعة ٢,٢٦ مساءً تاريخ اخذ المعلومة من نت ٢٠/١١/٢٠٢٤ م الساعة ٤,٤١ مساءً رقم السؤال ٣ .
- (٨١) منهاج الصالحين - فتاوى السيد سماحة المرجع علي الحسيني السيستاني - سؤال رقم ٨ , ومركز الامام الخوئي في نيويورك - مؤسسة الامام الخوئي - القسم احكام الطلاق - وهذا الجواب من ارشيف السيد السيستاني حفظه الله .
- (٨٢) منهاج الصالحين - فتاوى السيد سماحة المرجع علي الحسيني السيستاني - سؤال رقم ١ .
- (٨٣) المسائل الطبية - محمد إسحاق الفياض - د. ت / ٦ .
- (٨٤) الرسالة الاستفتائية - مجموعة مختارة من الاستفتاءات التي أجاب عنها المرجع محمد اليعقوبي - ١٤٣٠ هـ - د. ت - ٢ / ٥٧-٥٨ رقم السؤال ٤٧ .
- (٨٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء - محمد رواش قلعة جي - حامد صادق قبي - دار النفائس - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ط٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ٤٦٧-٤٦٨ .
- (٨٦) لسان العرب - جمال الدين ابن منظور - نشر اداب الخوزة - قم - إيران - ١٤٠٥ هـ - ١٢ / ٢٣٠ .
- (٨٧) مصطلحات الفقه - علي المشكيني - المطبعة الهادي - الناشر : الهادي - ط١ - ١٤١٩ م / ٥٢٠ .
- (٨٨) العين - الخليل بن احمد القراهيدي ت ١٧٥ هـ - تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - الناشر: مؤسسة دار الهجرة - ط٢ - ١٤٠٩ هـ - ٣ / ٢٢٤ .
- (٨٩) المعجم الشامل للمصطلحات الفلسفة - عبد المنعم الحنفي - الناشر: مكتبة مدبولي - ط٣ - ٢٠٠٠ م - ١٤٢٠ هـ / ٨٥٣ .
- (٩٠) خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام - جعفر مرتضى العاملي - الناشر: دار السيرة - بيروت - لبنان - ط١ - ٥١٦ - ١٤٢٢ هـ / ٤٣٢ .
- (٩١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام - ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ - ١٧ / ٣٥٢ .
- (٩٢) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام - المصدر السابق نفسه - ١٧ / ٣٥٢ .
- (٩٣) العين - الخليل بن احمد القراهيدي ت ١٧٥ هـ - تحقيق مهدي المخزومي وآخرون - الناشر: مؤسسة دار الهجرة - ١٤٠٩ هـ - ٢ / ١٨٩ .
- (٩٤) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشيبهة - ابي محمد بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري ت ٢٧٦ هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د. ت - ٣٤ .
- (٩٥) القاموس الطبي - عبد العزيز الميدي - دار البشير - ط١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ / ٥٩١ .
- «الحالة النباتية: هي إصابة المناطق العليا في الدماغ وتؤدي الى ان يبقوا في حالة نباتية مستمرة وهي حالة يكون فيها الشخص فاقد للوعي والادراك فقداناً تاماً ولكنه يستطيع ان يتنفس تلقائياً وقلبه ينبض بالدم دون أي مساعدة خارجية , ينظر :بحوث في الفقه المعاصر - حسن الجواهري - الناشر مجمع الذخائر الإسلامية - ١٤٢٩ هـ - ٧ / ٦٩ , وقيل هم المرضى الذين يفقدون ذاتيتهم , لكنهم يبقون احياء كالكانونات البشرية , لان المريض في الحالة النباتية المستمرة والفاقد للوعي دائماً لا يزال يحتفظ بوظائف الكائن الحي . ومرجع ذلك الى جذع الدماغ والدماغ سليم . ينظر :الفقه ومسائل طبية - محمد آصف الحسني - ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- (٩٦) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) - المشرف العام محمود الهاشمي - العدد الحادي والخمسون - السنة الثالثة عشر - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ٨٩ / ٥١ .
- (٩٧) أجوبة الاستفتاءات - علي بن جواد الحامني - الدار الإسلامية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ٧٨ - ٧٧ / .
- (٩٨) لسان العرب - أبي الفضل جمال الدين ابن منظور - ادب الحوزة - قم - إيران - ١٤٠٥ هـ - ٨ / ٤٢٤ .
- (٩٩) ينظر: القاموس المحيط - الفيروزآبادي الشيرازي - د.ت - ٣ / ١٠٥ .
- (١٠٠) ينظر: طب الامام الصادق ع - اعداد وترتيب: محسن عقيل - الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م / ٥٤١ .
- (١٠١) ينظر: المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية الدرية والرجال العرفان النحو والبلاغة - الناشر: دار الهادي - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ٢ / ٥٥٦ .
- (١٠٢) ينظر: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام - المشرف العام محمود الهاشمي - العدد الحادي والخمسون - السنة الثالثة عشر - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ٥١ / ١١٢ .
- (١٠٣) من علم الطب القرآني التوابت العلمية في القرآن الكريم - عدنان الشريف - الناشر: دار العلم للملايين - مؤسسة ثقافية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٩٩٠ م - ٢٠٠١ م / ٣٢٠ .
- (١٠٤) الفرق بين الغيبية والموت الدماغية - احمد محمد العيطي - ٨ أغسطس ٢٠٢٣ م صفحة على نت .
- (١٠٥) المبسوط في المسائل المعاصرة - محمد بن محمد بن الحسين القائي - اعداد ونشر: مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام - د.ت - ١ / ١٣٩ .
- (١٠٦) وسائل الشيعة ال البيت عليهم السلام - اخر العمل ت ١١٠٤ هـ - مؤسسة ال البيت لاهياء التراث - د.ت - ١٦ / ٣٣٧ .
- (١٠٧) المبسوط في المسائل المعاصرة - محمد بن محمد بن الحسين القائي - مصدر سابق - ١ / ١٣٩ .
- (١٠٨) صراط النجاة للسيد الخوئي - تعليق: جواد التبريزي - د.ت - ٥ / ٥١ - ٥٢ . وصراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للسيد الخوئي - تعليق: جواد التبريزي - د.ت - ٥ / ٤٩ - ٥٠ .
- (١٠٩) صراط النجاة للسيد الخوئي - تعليق: جواد التبريزي - المصدر السابق نفسه - ٥ / ٥١ - ٥٢ . وصراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للسيد الخوئي - تعليق: جواد التبريزي - مصدر سابق - ٥ / ٤٩ - ٥٠ .
- (١١٠) صراط النجاة للسيد الخوئي - تعليق: جواد التبريزي - د.ت - ٥ / ٤٨٧ - ٤٨٨ . وفقه الاعذار والمسائل الطبية من صراط النجاة - أبي القاسم الخوئي ت ١٩٩١ م - تعليق: جواد التبريزي - مكتبة فذلك - الناشر: دار الصديقة الشاهدة عليها السلام - إيران - قم - ط١ - ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ / ١٩٨ . وكتاب صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للسيد الخوئي - تعليق: جواد التبريزي - مصدر سابق - ٦ / ٤٦٦ .
- (١١١) بينات - سيرة السيد محمد حسين فضل الله - تمهيد مقدمة احكام الموت ما به يتحقق الموت - فقه الشريعة طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة السيد محمد حسين فضل الله (الأجزاء ج ١ - ج ٢ - ج ٣ رقم المسألة ٤٢١ السبت ١٦ تشرين الثاني ١٤٠٠ هـ - ٢٠٢٤ م - ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ .
- (١١٢) موقع الميزان للدفاع عن الصديقة الشاهدة فاطمة الزهراء عليها السلام - موقع على نت - إجابات السيد فضل الله وخلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام - العلامة الخلق السيد جعفر مرتضى العاملي ت ٢٠١٩ م - الناشر: دارالسيرة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٢ هـ - ٤ / ٤٣١ - ٤٣٢ .
- (١١٣) موقع الميزان للدفاع عن الصديقة الشاهدة فاطمة الزهراء عليها السلام - موقع على نت - إجابات السيد فضل الله وخلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام - العلامة الخلق السيد جعفر مرتضى العاملي ت ٢٠١٩ م - الناشر: دارالسيرة - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٢ هـ - ٤ / ٤٣١ .
- (١١٤) خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام للعاملي - المصدر السابق نفسه - ٤ / ٤٣٢ . رقم السؤال ١١٨٧ .
- (١١٥) خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام للعاملي - المصدر السابق نفسه - ٤ / ٤٣٢ . رقم السؤال ١١٨٨ .
- (١١٦) خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام للعاملي - المصدر السابق نفسه - ٤ / ٤٣٢ . رقم السؤال ١١٨٩ .
- (١١٧) خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام للعاملي - المصدر السابق نفسه - ٤ / ٤٣٢ . رقم السؤال ١١٩٠ .
- (١١٨) خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام للعاملي - المصدر السابق نفسه - ٤ / ٤٣٢ . رقم السؤال ١١٩٠ .
- (١١٩) ينظر: مختصر مفيد أسئلة واجوبة في الدين والعقيدة - السيد جعفر مرتضى العاملي ت ٢٠١٩ م - الناشر: المركز الإسلامي للدراسات - ط١ - ١٤٣٢ م - ٢٠٠٢ م - ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .
- (١٢٠) بحوث في فقه الاستنساخ البشري والخللا الجذعية وفتاوى طبية - محمد سعيد الطباطبائي الحكيم - الناشر: دار الهلال - ط١ - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م / ٩٩ . رقم السؤال ١٠٠ .

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- (١٢١) مرشد المغترب - محمد سعيد الحكيم الطباطبائي - ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / ٣٥٧ . و فقه الاستساح البشري والحلايا الجلدية وفتاوى طبية - محمد سعيد الحكيم - مصدر سابق / ٩٧ - ٩٨ رقم السؤال ٩٦ .
- (١٢٢) الولادات الثلاث - علي الكوراني العاملي - ط ٢ - ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م / ٧١ .
- (١٢٣) الولادات الثلاث - علي الكوراني العاملي - المصدر السابق نفسه / ٧١ - ٧٢ .
- (١٢٤) ينظر: الفتاوى الجديدة - ناصر مكارم الشيرازي - أعداد وتنظيم: أبو القاسم عليان نزادي وآخرون - الناشر: مدرسة الامام علي عليه السلام - قم - إيران - ط ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢ / ٤٦٦ . رقم السؤال ١٧٤٥
- (١٢٥) فقه المغتربين للسيد السيستاني - عبد الحمادي محمد تقي الحكيم - وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني - مصدر سابق / ٢٣٨ . وفقه الحضارة للسيد السيستاني - مصدر سابق / ٥١ .
- (١٢٦) فقه المغتربين للسيد السيستاني - عبد الحمادي محمد تقي الحكيم - فتاوى علي الحسيني السيستاني / ٢٤٠ . وفقه الحضارة في ضوء فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني - محمد حسين علي الصغير - د.ت - ٥١ - ٥٢ . ومركز ال البيت العالمي للمعلومات - شبكة النجف الاشرف - أجوبة السيد الاستفتاءات علي الحسيني السيستاني المولت الدماغية .
- (١٢٧) المسائل الطبية - محمد إسحاق القبايض و ١٩٣٠ م - د.ت / ٦ .
- (١٢٨) عمدة الأصول - السيد محسن الخرازي ولادته ١٩٣٦ م - الناشر: مؤسسة در راه حق - قم - إيران - المطبعة: ولي عصر عجل الله فرجه الشريف - ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٥ / ١٦٠ .
- (١٢٩) أجوبة الاستفتاءات - علي بن جواد الحسيني الخامني و ١٩٣٩ م - الناشر: الدار الإسلامية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ٢ / ٧٨ .
- (١٣٠) الاستفتاءات (الفقه الإسلامي) - محمد تقي المدرسي - الناشر: دار الحجة البيضاء - مركز العصر - ط ٢ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - ٢ / ٤٤٠ .
- (١٣١) سورة غافر: الآية ٦٨ . و سورة المؤمنون: الآية ٨٠ .
- (١٣٢) سورة غافر: الآية ٦٨ .
- (١٣٣) سورة المؤمنون: الآية ٨٠ .
- (١٣٤) سورة غافر: الآية ٦٨ .
- (١٣٥) الكافي للكليني - مصدر سابق - ٢ / ١٦٤ باب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم .
- (١٣٦) الكافي للكليني - المصدر السابق نفسه - ٢ / ١٦٤ باب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم .
- (١٣٧) الكافي للكليني - المصدر السابق نفسه - ٢ / ١٦٤ باب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم .
- (١٣٨) سورة الإسراء: الآية ٧٠ .
- (١٣٩) ميزان الحكمة - محمد الري شهري - تحقيق: دار الحديث - الناشر: دار الحديث - ط ١ - ١٤١٦ هـ - ١ / ٢٢٢ .
- (١٤٠) كنز العمال في ستن الأقوال والأفعال - المحقق المحدث ت ٩٧٥ هـ - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ١٢ / ١٩١ . والجامع الصغير في احاديث البشير النذير - جلال الدين السيوطي - الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - ٢ / ٤٥٥ .

المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم
- ١- أجوبة الاستفتاءات - السيد علي جواد الحسيني الخامني ولادته ١٩٣٩ م - الناشر: دار الكتب الإسلامية - لبنان - بيروت - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢- الاستفتاءات - السيد محمد تقي المدرسي ولادته ١٩٤٥ م - الناشر: دار الحجة البيضاء - بيروت - لبنان - ط ٢ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٣- احكام القرآن - ابي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت ٥٤٣ هـ - تحقيق: دار الحيل بيروت - لبنان - ١٤٠٨ - ١٩٨٧ .
- ٤- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار - ابي جعفر الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان - الناشر: دار الكتب الإسلامية - د.ت .
- ٥- الإعلام بما اتفقت عليه الامامية - المقيد محمد بن محمد النعمان بن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي ت ٤١٣ هـ - تحقيق: محمد الحسنون - د.ت .
- ٦- بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار - محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ - الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان .
- ٧- بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار - محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٨- البرهان في تفسير القرآن - هاشم الحسيني البهراي ت ١١٠٧ هـ - الناشر: مؤسسة البعثة - د.ت .

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- ٩- البيان في تفسير القرآن - ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي .
- ١٠- تحرير الوسيلة - روح الله الموسوي الخميني ت ١٩٩٨ م - مطبعة الاداب - النجف الاشرف - ط ٢ - ١٣٩٠ هـ .
- ١١- تفسير العياشي - ابي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي العياشي ت ٣٢٠ هـ - تصحيح وتعليق وتحقيق: هاشم الرسولي الخالقي - الناشر: محمود الكتاني وأولاده - المكتبة العلمية الإسلامية - طهران - د.ت
- ١٢- تفسير القمي - ابي الحسن بن علي بن ابراهيم القمي القرن الرابع الهجري - تصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري - الناشر: دار الكتب العلمية - قم - ايران - د.ت .
- ١٣- تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن - ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي السادس الهجري - تعليق: لجنة من العلماء - تقديم: محسن الأمين - الناشر: منشورات الاعلمي - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٤- تفصيل الشريعة الطلاق - الموارث - محمد فاضل النكراني ت ١٤٢٨ هـ - مركز فقه الائمة الاطهار - قم - ايران .
- ١٥- تعاليف مسبوطة على مناسك الحج للسيد أبو القاسم الخوئي - محمد إسحاق الفياض - د.ت .
- ١٦- التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - المطبعة الخيرية - مصر - ط ١ - ١٣٠٦ هـ .
- ١٧- التعريفات الفقهية - محمد عميم الاحسان البركتي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - د.ت .
- ١٨- تذيب الاحكام في شرح المقنعة للمفيد - ابي جعفر الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخراساني - الناشر: دار الكتب العلمية - د.ت .
- ١٩- تذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد - أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - ايران - د.ت .
- ٢٠- الجامع لاحكام القرآن - ابي عبد الله محمد القرطبي - المطبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٢١- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - ابي عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ - ط ١ - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٢٢- الجامع الصغير في احاديث البشير النذير - جلال الدين السيوطي - الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٣- جبهة اللغة - أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ت ٣٢١ هـ - تحقيق: رمزي منير بعلبكي - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٩٨٧ م .
- ٢٤- جواهر الفقه - القاضي عبد العزيز الراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ - وفيه رسالتان العقائد الجعفرية للشيخ الطوسي ومسائل مفارقات للسيد المرتضى - تحقيق: ابراهيم محمدي - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - ط ١ - ١٤١١ هـ - قم - ايران
- ٢٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - محمد حسن النجفي ت ١١٦٦ هـ - تصحيح وتعليق: محمود الفوجاني - الناشر: دار الكتب الإسلامية - د.ت .
- ٢٦- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية - الأستاذ وجداني قدرت الله وجداني فخر ت ١٤١٧ هـ - د.ت .
- ٢٧- الخلاف - ابي جعفر بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - ١٤١٤ هـ .
- ٢٨- رسائل الشهيد - زين الدين علي الجبلي العاملي ت ٩٦٥ هـ - الناشر: منشورات مكتبة بصري - قم - ايران .
- ٢٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ - تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي .
- ٣٠- روضة المتقين في شرح م لا يحضره الفقيه - محمد تقي الخليلي ت ١١١١ هـ - تعليق: حسين الموسوي الكرماني وعلي بناء الاشهادي - الناشر: بيباد فرهنگ واخرون - ط ٢ - ١٤١٢ هـ - المطبعة العلمية - قم - ايران .
- ٣١- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي - محمد بن ادریس الحلبي ت ٥٩٨ هـ - تحقيق: لجنة التحقيق - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - ط ٢ - ١٤١١ هـ - قم - ايران .
- ٣٢- سنن سعيد بن منصور - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزاني ت ٢٢٧ هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي - الناشر: الدار السلفية - الهند - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٣- السنن الكبرى - احمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٤- السنن الكبرى - ابي بكر بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ - وفي ذيله الجوهر النقي علاء المارديني ت ٧٤٥ هـ - الناشر: دار الفكر .
- ٣٥- سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني - زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) - التحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم احياء التراث العربي - قم - ايران - ط ١ - المطبعة: مكتبة الاعلام - ١٤٢١ هـ .

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- ٣٦- شرائع الإسلام - المحقق الحلي نجم الدين أبو القاسم ت ٦٧٦ هـ - تحقيق وتعليق: صادق الشيرازي - ط ٢ - ١٤٠٩ هـ
- ٣٧- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس الیهوي - الناشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان - د. ت.
- ٣٨- صراط النجاة - استفتاءات الخوئي قدس سره - تعليق: التبريزي - جامع المقداد - موسى مفيد الدين عاصي العاملي - ط ١ - ١٤١٦ هـ - إيران.
- ٣٩- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - تعليق وشرح: مصطفى البغا - الناشر: دار طوق النجاة - ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
- ٤٠- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار احیاء التراث العربی - بیروت - لبنان - د. ت.
- ٤١- عثمان بن مظعون - فارس تیریزیان حسن - معاصر - مجموعة من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية - د. ت.
- ٤٢- العين - أبو عبد الرحمن الحلیل بن احمد القراهیدی ت ١٧٠ هـ - تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون - الناشر: دار ومكتبة الهلال - د. ت.
- ٤٣- الفتاوى - الموقع الرسمي لمكتب سماحة آية الله حسين الوحيد الخراساني ولادته ١٩٢١ م - رقم المسألة ٤٠٣.
- ٤٤- الفروع من الكافي - الشيخ الكليني ت ٣٢٩ - تحقيق وتصحيح: علي أكبر الغفاري - الناشر: دار الكتب الإسلامية - المطبعة: حيدري - ط ٣ - ١٣٦٧ هـ - طهران - إيران.
- ٤٥- فقه المؤمنات من صراط النجاة - آبي القاسم الخوئي ت ١٩٩١ م - تعليق: جواد التبريزي - الناشر: مكتبة فلك - ط ٢ - ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ - إيران - قم.
- ٤٦- القاموس الفقهي - سعدي أبو حبيب - مجموعة مصطلحات ومفردات فقهية - ط ٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاح - سعدي أبو حبيب - الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق - ط ٢ - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- ٤٨- كتاب الشهادات تقرير أبحاث الفقيه محمد رضا الموسوي الكلبايكاني ت ١٤١٤ هـ - بقلم: علي الحسيني الميلاني - د. ت.
- ٤٩- كتاب الحج المعتمد في شرح المناسك - أبو القاسم الخوئي ت ١٤١٣ هـ - الناشر: دارالعلم - ط ١ - ١٤١٠ هـ.
- ٥٠- كتاب مناسك الحج - فتاوى المراجع - حسين وحيد الخراساني ولادته ١٩٢١ م - ١ / ١٧١ رقم المسألة ٤٠٣.
- ٥١- الكتب الفتوائية منهاج الصالحين - السيد السيستاني قدس سره - الطبعة المصححة والمنقحة - ١٤٤٣ هـ - كتاب الميراث - الفصل الخامس - ٥ / كتاب الميراث - في ميراث الخنثى - رقم المسألة ١٠٩٤ ، ورقم المسألة ١٠٩٥ .
- ٥٢- كشف اللثام عن قواعد الاحكام - محمد بن الحسن الإصفهاني الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ - تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - د. ت.
- ٥٣- كشف اللثام عن قواعد الاحكام - الفاضل الهندي ت ١١٣٧ هـ - الناشر: منشورات المرعشي النجفي - ١٤٠٥ هـ - قم - إيران.
- ٥٤- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - علاء الدين المنقي الهندي ت ٩٧٥ هـ - الناشر: مؤسسة الرسالة - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٥٥- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - علاء الدين المنقي الهندي ت ٩٧٥ هـ - تحقيق: بكري حيان وآخرون - الناشر: مؤسسة الرسالة - ط ٥ - ١٤٠١ - ١٩٨١ م.
- ٥٦- كنز العرفان في فقه القرآن - المقداد بن عبد الله السيوري ت ٨٢٦ هـ - تعليق: محمد باقر - الاشراف على التصحيح: محمد باقر البهودي - د. ت.
- ٥٧- لسان العرب - جمال الدين ابن منظور ت ٧١١ هـ - الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
- ٥٨- لسان العرب - ابن منظور الافريقي المصري - الناشر: اداب الحوزة - قم - إيران - ١٤٠٥ هـ.
- ٥٩- اللغة العربية المعاصرة - احمد مختار عبد الحميد ت ١٤٢٤ هـ - الناشر: عالم الكتب - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦٠- المبسوط في فقه الامامية - آبي جعفر بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ - تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهودي - الناشر: المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية - د. ت.
- ٦١- المبسوط في فقه المسائل الطبية - محمد بن محمد الحسين القاني - تحقيق ونشر: مركز الائمة الاطهار - المطبعة: اعتماد - قم - إيران - ط ١ - ١٤٢٧ هـ.

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- ٦٢- المجموعة الفقهية - محمد باقر الصدر ت ١٤٠٠ هـ - تحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر - الناشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر - ط ١ - ١٤٢٦ هـ .
- ٦٣- مختلف الشيعة - العلامة الخلي ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الخلي ت ٧٢٦ هـ - تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران .
- ٦٤ - مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول - محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ - وشرح كتاب الكافي - للكليني ت ٣٨١ هـ - الناشر : دار الكتب الإسلامية - ط ١ - ١٤٠٨ هـ .
- ٦٥ - مسائلك الالفهام في تنقيح شرائع الإسلام - زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ت ٩٦٥ هـ - تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - د.ت .
- ٦٦ - المسائل الطيبة - محمد إسحاق الفيض ولادته ١٩٣٠ م - ط ١ - د.ت .
- ٦٧ - المسائل الطيبة - صادق الحسيني الشيرازي ولادته ١٩٤٢ م - الناشر : ياس الزهراء - ط ٢ - ١٤٢٨ هـ .
- ٦٨ - المسائل الشرعية واستفتاءات المعاملات - أبو القاسم الحولي - الناشر : دار الزهراء عليها السلام - ط ١ - ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ .
- ٦٩ - مستند الشيعة في احكام الشريعة - احمد بن محمد مهدي البراقي ت ١٢٤٥ هـ - تحقيق : مؤسسة ال البيت عليه السلام لاحياء التراث - د.ت .
- ٧٠ - مسند احمد بن حنبل - أبو عبد الله بن حنبل ت ٢٤١ هـ - تحقيق : احمد محمد شاكر - الناشر : دار الحديث - القاهرة - ط ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٧١ - مسند الامام علي عليه السلام - حسن القباجي - تحقيق : طاهر السالمي - الناشر : مؤسسة الاعلمي - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٢ - مسند زيد بن علي (عليه السلام) - زيد بن علي بن الحسين ابن ابي طالب (عليه السلام) - الناشر : منشورات - دار ومكتبة الحياة - بيروت - لبنان - د.ت .
- ٧٣ - مسند الدارمي سنن الدارمي - أبو عبد الله الدارمي ت ٢٥٥ هـ - تحقيق : حسين سليم اسد الدارمي - الناشر : دار المغني - ط ١ - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧٤ - مصباح الناسك في شرح المناسك - تقي الطباطبائي القمي ت ١٤٣٧ هـ - د.ت - ٢ / ٣٦١ رقم المسألة ٤٠٦ .
- ٧٥ - المصطلحات - اعداد المعجم الفقهي - مجموعة مصطلحات ومفردات فقهية - د.ت .
- ٧٦ - مصنف ابن ابي شيبة - ابي بكر بن ابي شيبة ت ٢٣٥ هـ - تحقيق : كمال يوسف - الناشر : مكتبة الرشد، الرياض - ط ١ - ١٩٠٤ هـ .
- ٧٧ - معجم الرياض - اللغة العربية المعاصرة - معنى التفسير .
- ٧٨ - معجم اللغة العربية - احمد مختار عبد الرحمن ت ١٤٢٤ هـ - الناشر : عالم الكتب - ط ١ - ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م .
- ٧٩ - معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية - محمود عبد الرحمن عبد المنعم - جامعة الازهر - القاهرة - الناشر : دار الفضيلة .
- ٨٠ - المعجم المفصل في النحو العربي - عزيزه فوال بابي - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٨١ - معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء - سامي محمد الصلاحيات - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٨٢ - المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية - إبراهيم حسين سرور - ط ١ - الناشر : دار الهادي - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٨٣ - المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية - إبراهيم حسين سرور - الناشر : دار الهادي - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٨٤ - المتقنة - المفيد محمد بن محمد النعمان بن المعلم ابي عبد الله العكبري البغدادي ت ٤١٣ هـ - تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ايران - د.ت .
- ٨٥ - مناسك الحج - محمد صادق الحسيني الروحاني ولادته ١٩٢٦ م - المطبعة : اسماعيليان - ط ٤ - ١٤١٩ م .
- ٨٦ - مناسك الحج فتاوى اية الله الشيخ محمد إسحاق الفيض ولادته ١٩٣٠ م / ٢٣٣ مسألة رقم ٢٥١ .
- ٨٧ - منهاج الصالحين - علي الحسيني السيستاني دام ضله - قسم المعاملات - القسم الثاني - ٣٥٩ / ٣ .
- ٨٨ - منهاج الصالحين الكتب الفتوائية - فقه المعاملات - فصل ميراث المفقود - ميراث الخنثى - رقم المسألة ١٨٢٩ .
- ٨٩ - من لا يحضره الفقيه - ابي جعفر الصدوق ت ٣٨١ هـ - تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري - الناشر : منشورات المدرسين في الحوزة العلمية - ط ٢ - ١٤٠٤ هـ - قم - ايران .

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد «١٣» السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

- ٩٠- المذهب - القاضي عبد العزيز البراج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران - د. ت.
- ٩١- المذهب في اختصار السنن الكبرى - شمس الدين الذهبي ت - اختصره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق دار المشكاة - الناشر: دار الوطن - ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩٢- مسائل وردود - فتاوى السيد محمد الصدر ت ١٩٩٩ م - هيئة تراث السيد الشهيد الصدر - النجف الاشرف - دار ومكتبة البصائر - بيروت - لبنان - ٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ .
- ٩٣- موسوعة الفقه الإسلامي المقارن - اشرف محمود الهاشمي الشاهرودي ت ١٤٤٠ هـ - د. ت - ٢٥٣ / ٨ .
- ٩٤- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام - مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية - د. ت.
- ٩٥- موسوعة الفقه الإسلامي المقارن - محمود الهاشمي الشاهرودي - قم - إيران - ط ١ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- ٩٦- الميزان في تفسير القرآن - محمد حسين الطباطبائي ت ١٤٠٢ هـ - الناشر: الحوزة العلمية - قم - إيران - د. ت .
- ٩٧- النفي والتغريب - نجم الدين الطوسي - ط ١ - ١٤١٦ هـ .
- ٩٨- وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام) الى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ - تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - د. ت.
- ٩٩- الوسيلة - مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي العامة الوسيلة الى نيل الفضيلة - عماد الدين أبي جعفر ابن حمزة الطوسي من اعلام القرن السادس الهجري - تحقيق: محمد الحسون - اشرف: محمود المرعشي - د. ت .
- ١٠٠- الثبايع الفقهية المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ت ٢٠٢ هـ - علي اصغر مرواريد - الناشر: دار التراث - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.

المواقع الالكترونية :

- ١- أجوبة استفتاءات - السيد علي الحسيني السيستاني ولادته ١٩٣٠ م - مركز آل البيت عليهم السلام العالمي للمعلومات - شبكة النجف الاشرف - سؤال هل يجوز تغيير الجنسية .
- ٢- الاستفتاءات الشرعية مكتب المرجع الكبير السيد صادق الحسيني الشيرازي ولادته ١٩٤٢ م - أجوبة صادرة من قبل لجنة الاستفتاء في مكتب السيد صادق الشيرازي - قم - إيران - ٢٦ جمادى الثانية ١٤٤٥ هـ .
- ٣- اضاءات عقائدية على فكر الفقيه المرجع السيد محمد حسين فضل الله ت ٢٠١٠ م - الموضوع: تغيير الجنس - تاريخ اخذ المعلومة ١٧/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ٤٤:١٠ مساءً .
- ٤- تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية - الشيخ جعفر السبحاني ولادته ١٩٢٩ م - الاجتهاد - اديسر ٢٠١٦ م - تاريخ اخذ المعلومة من نت ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ٢٠:٨٠ مساءً .
- ٥- تكامل الذكر والانثى في الحياة - السيد محمد باقر السيستاني - موقع (شفقتنا العراق) - القسم الرابع - ذكرت المعلومة بالت كوكل في ٢٣:١٧ الاثنين الموافق ٢٨/٨ أغسطس ٢٠٢٣ م ، اخذت المعلومة من الكوكل ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠ صباحاً .
- ٦- صفحة سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي - الخلق والتقصير - موضوع مناسك الحج - مسألة رقم ٤٤٣ - الثلاثاء - ١١ ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ - ككتاب مناسك الحج والعمرة - محمد اليعقوبي - ط ٤ - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٧- فتاوى بختية - لجنة الإفتاء - نظرة الشريعة الإسلامية الى الجنس الثالث - رقم الفتوى ٢٧٤٥ تاريخ ١١/١١/٢٠٢٢ - التصنيف - منوعات - نوع الفتوى بختية - دار الإفتاء العام .
- ٨- وكالة الانباء العراقية - تاريخ المعلومة - ٢٤/١٢/٢٠١٨ ، تاريخ اخذ المعلومة ٢/١١/٢٠٢٤ م .
- ٩- مركز الإمام الخوئي في نيويورك - منهاج الصالحين - قسم المعاملات - الكتب الفتوائية - ميراث الخنثى - رقم المسألة ١٨٢٩ . تاريخ الحصول على المعلومة من الكوكل ١٣/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠ مساءً .
- ١٠- موقع سماحة السيد كاظم الحسيني الخائري ولادته ١٩٣٨ م - ١٣٥٧ هـ - عناوين الاستفتاءات . - الأستاذ الشيخ باقر الابرواني ولادته ١٩٤٩ م - بحث - قائمة الدروس .
- ١١- مركز الدراسات التخصصية في الامام المهدي - السيرة الذاتية للسيد علي الحسيني الميلاني - اشرف السيد محمد القبايجي - رئيس التحرير : الشيخ حميد عبد الجليل الوائلي تاريخ اخذ المعلومة ٢/١١/٢٠٢٤ م - الساعة ٩ مساءً .
- ١٢- المصدر واحدة - وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف - المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي - يجيب على مسائل في تغيير الجنس - السؤال الأول بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٢ م ، تم نقل المعلومة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً .
- ١٣ - ويكي شيعية ، موقع على النت الكوكل تاريخ اخذ المعلومة ٢٦/١٠/٢٠٢٤ م ، اما المعلومة على نت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣ م .



Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents (1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam
Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr., Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Leahya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

